# كتاب المنسك لابن جماعه

## مذاهب الاربع الجزء الثاني رضي

## الله تعالى ونفعنا به والمسلمين

## امين اللهم امين

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه والتابعين الى يوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

النوع الثامن الاصطياد وقيل الدواب قال الشافعية انه يحرم بالاحرام صيد كل حيوان بري ماكول متوحش وفي احد اصليه ذلك سواء كان مستأنسا ام غير مستأنس وسواء كان مملوكا ام غير مملوك ويحرم التعرض لاجزائه وجنينه وبيضه وفرخه وهذا مذهب الحنابلة كذلك وعد الشافعية مما يحرم دجاج الحبش لان اصله وحشي وقال الحنفية انه يحرم على المحرم صيد البر الماكول وغير الماكول سواء كان مملوكا ام مباحا الا ما استثناه الشرع على ما يأتي وان الصيد هو الممنع المتوحش باصل الخلقة وقالوا انهم قيدوا بالممنع ليخرج الدجاج والبط الاهلي وقيدوا بالمتوحش باصل الخلقة ليدخل الحمام المسرول والظبي المستأنس لان التوحش فيهما اصلي والاستئناس عارض ويخرج الابل والغنم المستوحشة لان الاستئناس فيهما اصلي والتوحش عارض وانه اذا ولدت شاة من ظبي فحكم الولد حكم الام حتى لا يجب بقتله شيء وانه يحرم التعرض للاجزاء البيض والجنين وقال ابن الحاجب المالكي انه يحرم بالاحرام مصيد البر كله ماكولا او غيره مستأنسا او غيره مملوكا او مباحا فرخا او بيضا واستثنى مما يأتي ذكره من الفواسق المأمور بقتلها وقال الشافعية ان ما ليس بماكول ولا له اصلي ماكول لا يحرم التعرض له بالاحرام ولا جزاء على المحرم بقتله فمن ذلك ما يستحب للمحرم وغيره قتله وهي المؤذيات كالحية والعقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحداة والذئب والاسد والنمر والدب والنمر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور والوزغ وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحرم الغراب والحداة والكلب العقور والعقرب والفارة واللفظ لمسلم وفي لفظ لهما في الحل والحرم وفي رواية لمسلم والغراب الابقع وفي رواية له بدل العقرب الحية وفي رواية له ذكر العقرب والحية وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بمحرم ما بقتل حية بمنى رواه مسلم وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادي والكلب العقور والفارة والعقرب والحداة والغراب رواه الترمذي وحسنه ورواه ابو داود وابن ماجة مطولا ولم يضعفه ابو داود وفي سنده عند هم يزيد بن ابي زيادة صدوق لكنه سيء الحفظ فيلين وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقتل المحرم الذئب رواه ابو داود وفي مراسيل ابن المسيب وكذا رواه ابن ابي شيبة من طريقين صحيحين ورواه الدارقطني مرفوعا من حديث ابن عمر لكن





لكن في سنده الحجاج ابن ارطاة وعن سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا رواه مسلم وفي صحيح البخاري من حديث ام شريك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاوزاغ وكان ينفخ على ابراهيم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل وزغة في اول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك رواه مسلم وقال الشافعية انه لو ظهر القمل على ثياب المحرم او ثيابه لم يكره تنحيته ولو قتله لم يلزمه شيء وانه يكره له ان يقلي رأسه ولحيته فان فعل فاخرج منهما دما فقتلها تصدق بلقمة فصرح عليه الشافعي وقال الاكثرون انه مستحب وقيل واجب وقالوا ان للصيام حكم القمل وما ليس بماكول ولا له اصل ماكول ما فيه منفعة ومضرة كالفهد والصقر والبازي ولا يستحب قتلها لنفعها ولا يكره لضررها ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كالخنافس والجعلان والسرطان والرخمة فيكره قتلها ولا يجوز قتل النحل والنمل والخطاف والضفدع والخنافس وصح عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما انه قال لا تقتلوا الضفادع فان نقيقها تسبيح ولا تقتلوا الخنافس فانه لما خرب بيت المقدس قال يا رب سلطني على البحر حتى اغرقهم وروى النهي عن قتل الضفدع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم وصححه اسناده وعن ابن عباس رضي عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب النحلة والهدهد والصرد رواه احمد وابو داود وابن ماجة وابن حبان في صحيحه وافتى بعض من عاصرناه من مشايخ الشافعية بقتل النمل المؤذي دون ما لا يؤذي وفي وجوب الجزاء بقتل الهدهد والصرد خلاف مبني على الخلاف في جواز اكلهما والمرجح تحريمه فلا جزاء فيهما وصح النهي عن قتلها كما قدمناه وقال الرافعي ان الكلب الذي ليس بعقور ولا منفعة فيه يكره قتله وقال النووي ان الاصح انه يحرم قتله وبه جزم امام الحرمين في كتاب البيع واما ما له منفعة مباحة فلا يجوز قتله سواء كان اسود ام غير اسود والامر بقتل الكلاب منسوخ لحديث عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم رواه مسلم وقال الامام في الخنزير ان كان عاديا وجب قتله وان لم يكن عاديا ففي وجوب قتله وجهان انتهى النقل عن الشافعية وقال الحنفية انه يقتل الغراب الذي يأكل الجيف والحداة والذئب والحية والعقرب والفارة والكلب العقور ولا جزاء في شيء منها وعن ابي حنيفة ان الكلب العقور وغير العقور والمتأنس والمتوحش منها سواء وكذا الفارة الاهلية والوحشية سواء ومذهبهم انه يجب الجزاء في الاسد والنمر والفهد وسائر سباع البهائم وكذا سباع الطير كالبازي والصقر وليس في قتل البرغوث والبق والزنبور والبعوض والذباب والحلم والقراد والسلاحي والوزغ وما اشبه ذلك شيء ويكره له قتل القمل فان قتلها تصدق بشيء كحفنة من دقيق او كسوة خبز لان في الاخذ بين ان يكون من رأسه او من موضع اخر من بدنه وليس التصدق منحصرا في قتلها بل الفاؤها كذلك كما قال صاحب النهاية ولو قتل قملة ساقطة على الارض لا شيء عليه وقال القاضي خان في فتاويه ان في القملة صدقة يطعم ما شاء وفي قملتين وثلاث كف من حنطة وفي العشر نصف صاع ولا يقتل القمل

لا يدفعها الى غيره فان فعل ضمن وكذا لو اشار الى الفحل فقتلها الذي اشار اليه ولو القى ثوبه في الشمس ليقتلها وغسل ثوبه لتهلك ضمن وان فعل ذلك لا لتهلك فهلكت فلا شيء عليه وليس في قتل الحشاش والجعلان والسرطان والنمل والصعدع شيء ولا باس بقتل ابي جنين وقصباح الليل وابن عرس وفي وجوب الجزا في القنفذ روايتان عن ابي يوسف وما لا يوذي من النمل لا يحل قتله ولكن لا يجب فيه الجزا وقال صاحب الغاية في الطهارة ان الامر بقتل الكلاب منسوخ وقال قاضي خان في فتاويه ان في كون السبع الوحشي صيدا روايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى القتل ومذهب المالكية للمحرم وغيره قتل الفواسق المامور بقتلها وقد تقدم ذكرها والكلب العقور عندهم هو الاسد والنمر ونحوهما مما يعدو ولا يقتل المحرم قردا ولا خنزيرا ولا صغار الذباب وفراخ الغربان ولا يصاد الرخم ولا الفطو ولا الدب وشبهه من السباع التي لا توذي فاقتلها ولم تؤذه فعليه جزاؤها فان اذته فلا شيء عليه بقتلها وقال ابن القاسم انه لا يقتل صغار السباع فان فعل لم يدها وفي كتاب ابن المواز انه يقتل الحية والعقرب والفارة صغارها وكبارها وان لم تؤذه وقال اشهب انه يقتل وان الكلب يعقر وان كان كلب ماشية وفي كتاب ابن المواز وكره للمحرم ان يذبح الحمام الوحشي اذا دجن او ان يحن عليه اركبا قال ابن القاسم فان اصابه المحرم بعد ان دجن رداه وقال مالك في الثعلبة وان قتل المحرم ظبيا داجنا فعليه جزاؤه وقيمته لصاحبه وقال مالك في كتاب ابن المواز ولا يذبح فراخ تبيح له ولا باس بما ذبح اهل منه ولا ياكل ما ذبح لحرمة الميتة وفي التهذيب ان سلحفاة البر لا يصيدها المحرم ولا يقتل النسر والغراب ولا سباع الطير كلها فان عدت عليه فلا شيء بقتلها ولا قتل البرغوث والقراد ونحوه عن نفسه وان طرح عن دابته القراد والحمنان والحلم اطعم حفنة من طعام في معنى الغرب ولا يقتل القمل فان حك فقتل اطعم شيئا وان قتل قملة او قملات اطعم حفنة ببره واحدة وكذلك لو طرحها ولا بصاد الجراد ولا شيء في الضفدع وهو من صيد الماء كما قال ابن الحاجب ومقتضى مذهبهم في الهدهد والصرد الجزاء وفي كتاب ابن المواز ان ما لا يكره للمحرم قتل الوزغ وانه قال لا باس بقتلها للحلال في الحرم لانها لو لم تقتل في الحرم لكثرة وغلبت واما المحرم فشانه يسير فان قتلها رايت ان يتصدق بشيء انتهى النقل عن المالكية ومذهب الحنابلة انه يباح للمحرم ان يقتل في الحل والحرم كل ما فيه مضرة من سباع البهائم كالاسد والنمر والذيب والفهد والكلب العقور والاسود البهيم وجوارح الطير كالحداة والغراب الابقع والبازي والصقر والشاهين فانه مخير في قتله ونص احمد على انه يجوز قتل ما فيه مضرة وان لم يؤذه وما لا مضرة فيه ولا منفعة كالحشاش والجعلان والديدان والذباب والقمل غير التي تلسع يقتلها اذا اذته وكره قتلها اذا لم تؤذه فان فعل فلا شيء عليه وفي الباحة قتل القمل والعيان روايتان وعلى رواية المنع فاي شيء تصدق به كان خيرا منه وربيه كقمل ولو وضع الزنبق في راسه قبل الاحرام تقتل القمل بعد الاحرام فلا شيء عليه على الروايتين ويقتل الموذي من النمل فان قتل ما لا يوذي منه ففي القملة لقمة او تمرة كما قال ابن عقيل قال ويبقى في النخلة مثله وقال ان في بيض القمل ما فيه وقال احمد رحمه الله تعالى لا اعرف في الضفدع حكومة ومن ابن يكون فيه حكومة وقد نهي عن قتله واختلفت الرواية عنه في الهدهد والصرد لاختلاف الروايتين

عنه

عنه في اباحتها **فصل** قال الشافعية ان الحيوان الانسي يجوز للمحرم ذبحه ولا جزا فيه وكذلك قال الثلاثة فيما ليس بصيد محرم عندهم وفي المدونة وكان مالك يكره للمحرم ان يذبح الحمام اذا احرم الوحشي وغير الوحشي لان اصل الحمام عنده طير يطير قال فقلنا لمالك ان عندنا حماما يقال لها الرومية لا تطير وانما تتخذ للفراخ قال ولا يعجبني لا تطيرها ولان المحرم شيئا مما يطير قال فقلنا لمالك ايذبح المحرم الاوز والدجاج فقال لا باس بذلك انتهى وقال القرافي المالكي وكلما صيد واستانس مما اصله التوحش ولو كان اوزا ونحوه كالجمل والقطا فحكمه حكم الصيد قال وما تناسل في البيوت واستانس وليس له نهضة الطيران من البط والاوز ونحوه فله ذبحه كالدجاج وما نهض لم يذبحه كالحمام يعني البري والجراد بري على المشهور عند الشافعية مضمون بالقيمة وكذا بيضه والحديث وكونه من صيد البحر رواه ابو داود ومن حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريقين ضعيفين ورواه احمد والترمذي من احد الطريقين واستغربه الترمذي وقال الحنفية ان من قتل جرادة تصدق بما شاء وان تمرة خير من جرادة والمشهور عند المالكية ان الجراد يذكى بقطع جزء منه او القائه في ماء حار او غير ذلك وفي كتاب محمد قال ابن القاسم عن مالك وجرادة قبضة من طعام قال سند وفي الجلاب وفي الكثير من الجراد قيمته من الطعام وفي المدونة اذا وطئ الرجل ببعيره على ذباب او على او نمل فقتلها فلا شيء عليه صدق بشيء من الطعام ومذهب الحنابلة انه مضمون بقيمته في رواية يضمن كل جرادة بتمرة وان حكم ببيضه حكمه ولا بحر السمك وصيد البحر بالاتفاق وقال الروياني انه لا جزاء في صيد البحر الحلال سواء كان البحر في حل او حرم ونقل عن الصيمري تحريم صيد البحر اذا كان البحر في الحرم على الحلال والمحرم ولم ينقل عن الشافعي في ذلك شيا وقد نص في الام على حله في موضعين من كتاب الحج وعن عطا انه سيل عن صيد الانهار اليس بصيد بحر قال بلى وتلا قوله تعالى هذا عذب فرات سايغ شرابه وهذا ملح اجاج ومن كل تاكلون لحما طريا وقال الشافعية ان صيد البحر ما لا يعيش الا في البحر وان ما يعيش في البر والبحر حرام وقال الحنفية صيد البر ما يكون توالده ومثواه في البر وصيد البحر ما يكون مثواه وتوالده في البحر والمعتبر التوالد لانه الاصل والكينونة بعده عارضة وقال ابو عمر بن عبد البر في الاستذكار وكل ما كان الاغلب من عيشه في الماء فهو من صيد البحر وقال ابن الحاجب ان المشهور ان السلحفاة والسرطان والضفدع ونحوه مما يطول حياته في البر يجوز كغيره وقال الحنابلة صيد البحر هو الذي يعيش في الماء ويبيض فيه ويفرخ كالسمك والسلحفاة والسرطان ونحو ذلك وقالوا ان كان جنس من الحيوان نوع منه في البر ونوع منه في البحر كالسلحفاة فلكل نوع حكم نفسه والطير الاية التي تغوص في الماء وتخرج منه حرام عند الشافعية والمالكية ومثل بعض الشافعية بالاوز والبط وقال الماوردي ان البط والاوز الذي لا يطير لا جزاء في قتله لانه لبيس بصيد كالدجاج قال وان كان يتخذ طيرا فحكاه حرام وقال الحنفية والحنابلة ان طير البحر كطير البر ومثل الحنابلة طير الماء بالبط وقال الشافعية ان بيض الصيد المكول مضمون بقيمته وكذا البيض على الاصح عندهم فان كانت البيضة مذرة قائلة فلا ضمان عندهم لان يكون



والباشق وسائر حشرات الارض كالحية والعقرب والفار والزنبور والبق والبعوض والبراغيث وشواهد الاذى مستثنى من ذلك ما فيه منفعة من دم ومص كما لذباب

بيضة نعامة فضمنها بقيمتها على الاصح لما روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بيض
النعام يضربه المحرم ثمنه رواه ابن ماجه والدارقطني وفي سنده ابو المهزم ضعفوه واخرجه الشافعي
عن ابي الزناد على النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال فيه قيمته مكان ثمنه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه اوجب
في كل بيضة صوم يوم او اطعام مسكين اخرجه احمد والدارقطني والبيهقي وعن ابن عباس انه قال لزيد ابن ارقم
هل علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدي له بيضات نعام وهو حرام فردها قال نعم رواه الحاكم وصححه
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم في بيض النعام كسره رجل محرم بصيام يوم لكل بيضة اخرجه ابو داود
في مراسيله واخرجه الدارقطني والبيهقي وقال اصح ما روي فيه ومذهب الحنفية في بيض الصيد والبيضة
المذرة غير بيضة النعام كمذهب الشافعية واما بيضة النعام المذرة فقال الكرماني انها مضمونة بالقيمة وقال
صاحب الهداية لا شيء فيها وقالوا اذا حلب الصيد فعليه ما نقص من الصيد بسبب حلبه مع قيمة اللبن ومذهب المالكية
انه يضمن بيض الصيد سواء كان فيه فرخ ام لا كالجنين وفي الجنين عندهم عشر قيمة امه وانه ممنوع من حلب اللبن
ولكن لا يضمن وسند ينبغي نفي الضمان البيضة المذرة لانها ميتة كالصيد الميت ولا قيمة الا لبيض النعام لنشرها
ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية غير ان الضمان في بيضة النعامة احد الوجهين ورجح كالامرمحمون و
قال الشافعية انه لو نفر صيدا عن بيضه التي حضنها فسدت لزمه قيمتها وانه لو كسر بيضة صيد فيها فرخ له روح
فطار وسلم فلا ضمان وان مات فعليه مثله ان كان له مثل والا فعليه قيمته ومذهب الحنفية والحنابلة كذلك الا ان
الحنفية قالوا اذا خرج من البيضة فرخ ميت ضمن قيمته اذا علم انه كان حيا ومات بالكسر وان علم انه كان ميتا فلا
شيء عليه وان لم يعلم فالقياس انه لا يجب الجزاء والاستحسان انه تجب قيمة الفرخ لو كان حيا وفي المدونة انه لو
اتلف محرم وكر طير فلا شيء عليه الا ان يكون فيه بيض او فراخ فعليه في البيض ما على المحرم في الفراخ وقال المالكية
انه اذا اكسر البيضة فطار الفرخ منها وسلم فلا شيء عليه وان مات بعد ان خرج حيا فان استهل فعليه ما في الكبير
وان لم يستهل ففيه عشر قيمة امه وقال ابن القاسم في البيضة يجد فيها فرخا يشك في حياته ان عليه الجزاء

**فصل** قال الشافعية انه لو كان في ملك صيدا فاحرم لم يلزمه ارساله على قول وعلى هذا هو باق على
ملكه لبيعه وهبته لكن لا يجوز له قتله فان قتله لزمه الجزاء والاظهر انه يلزمه ارساله وعلى هذا في زوال ملكه عنه
قولان اصحهما يزول وعلى هذا لو ارسله غيره او قتله فلا شيء عليه ولو ارسله المحرم فاخذه غيره ملكه ولو لم
يرسله حتى حل لزمه ارساله على المنصوص وحكى الامام وجهين في ان الملك يزول بالاحرام او الاحرام اوجب عليه
الارساله وقال الرافعي ان الاشبه بكلام الجمهور الاول واذا قلنا به فلو اشترى المحرم صيدا لم يملكه وكذا لو اهدي
له وفي الصحيحين ان الصعب بن جثامة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا رده عليه فلما رأى
ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم وترجم البخاري له فقال باب اذا اهدي للمحرم حمارا وحشيا رده
عليه فلم يقبله وكذلك ترجم له البيهقي وقال الشافعي ان حديث مالك ان الصعب بن جثامة اهدى للنبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم حمارا انما هو من حديث من حدث انه اهدي من لحم حمار وحديث من حدث انه اهدي من لحم حمار وحش
ثابت في صحيح مسلم وفي رواية انه اهدي رجل حمار وحش وفي رواية عجز حمار وحش يقطع دما وفي رواية عضو
من لحم وهذه الروايات كلها في صحيح مسلم وان قلنا لا يزول ملك عن الصيد بالاحرام ففي صحة الشراء قولان وعلى قول زوال
الملك لو مات في يده بعد امكان الارسال وجب الجزاء وكذا ان مات قبل امكان الارسال على المذهب كالامام واذا لم يصح
شراء المحرم الصيد فليس له القبض فان قبضه دخل في ضمانه فان هلك في يده لزمه الجزاء لحق الله تعالى والقيمة لمالكه فان رده عليه
سقطت القيمة ولم يسقط الجزاء الا بالارسال وان قبضه بعقد الهبة فهو كقبضه بعقد الشراء الا انه اذا هلك في يده لم يلزمه
قيمته للرد في على الاصح وهو المنصوص وبه قطع جماعة من الائمة لان العقد الفاسد كالصحيح والهبة غير مضمونة
وصحح الرافعي ذلك في كتاب العرية من الشرح ولم يقطع في الحج بان الهبة مضمونة كما نقل عنه النووي في المجموع فليعلم ذلك ولا
يجب تقديم الارسال على الاحرام ولو مات محرم قريب يملك صيدا ورثه على المذهب وعلى هذا قال الامام الغزالي يزول
ملكه عقب ثبوته بناء على الاصح ان الملك يزول بالاحرام وفي التهذيب وغيره خلاف ما ذكره الامام الغزالي لانهم
قالوا اذا ورثه لزمه ارساله فان باعه صح بيعه ولا يسقط عنه ضمان الجراحتى لو مات في يد المشتري وجب الجزاء على
البائع وانما يسقط عنه اذا ارسله المشتري ولو اشترى صيدا اخرجه معيبا فقد احرم البائع رده على المذهب
ويحرم على المحرم ان يستودع الصيد وان يستعيره فان خالف فقبضه كان مضمونا عليه بالجزاء على الاصح وليس له
التعرض له فان ارسله سقط عنه الجزاء وضمن القيمة وان رده الى المالك لم يسقط عنه الجزاء الم يرسله المالك
وقال الامام لو كان بين رجلين صيد مملوك لهما فاحرم احدهما وقلنا يلزم المحرم ارسال الصيد الذي كان في
ملكه قبل الاحرام فالارسال هنا غير ممكن فاقصى ما نكلفه ان يرفع نفسه عنه قال ولم يوجب الاصحاب عليه
السعي في تحصيل الملك في نصيب شريكه ليطلقه ولكن تردد في انه لو تلف هل يلزمه ضمان حصته من جهة انه لم
يبق منه الا طلاقه والله تعالى اعلم انتهى النقل عن الشافعية وقال ابن المنذر ليست اعلم حجة توجب على المحرم ارسال
ما كان يملك من الصيد قبل ان يحرم بعده ما احرم وقال الحنفية من احرم وفي ملكه صيد لم يزل ملكه عنه ولزمه
ارساله ان كان في يده الحسية ولا يلزمه ان كان في بيته او قفصه ولا فرق بين ان يكون القفص في يده او
رحله وقيل اذا كان القفص في يده لزمه ارسال على وجه لا يضيع وان هلك في حال امساكه حيث قلنا يلزمه
ارساله فعليه الجزاء ولو اخذ حلال صيدا ثم احرم وهو في يده الحسية فارسله من يده غير ضمن الغير قيمته
المالك عند ابي حنيفة وقال الصاحبان لا يضمن ولو اخذ محرم صيدا فارسله من يده عيره لم يضمن الغير باتفاقهم
ولو قتله رجل وهو بيد الاخذ الحسية في الصورتين المتقدمتين تجب على الاخذ فيهما جزاءه وتجب على القاتل
الجزاء ان كان محرما او حلالا في الحرم ويرجع الاخذ على القاتل حلالا في الحرم ويرجع الاخذ
بما ضمن على القاتل وان كان القاتل حلالا في الحل لا يجب عليه الجزاء ولكن يرجع الاخذ على القاتل بما ضمن وكذلك اذا
كان القاتل غير مخاطب كالصبي والمجنون والكافر لا يجب عليه الجزاء ولا يرجع على احد بشيء وهذا ولكن يرجع الاخذ
بما ضمنه في ماله ولو قتله بهيمة في يده صار كانه مات حتف انفه فيجب عليه الجزاء ولا يرجع على احد بشيء وهذا كله اذا

كفر بالمال فلو كفر الآخذ بالصوم فلا رجوع ولو احرم المحرم صيدا ثم ارسله فاخذه غيره فعلى الآخذ المرسل لا سيده
من الآخر ولو احرم وفي يده صيد فارسله ثم وجده لا يجب الجزاء عندهم ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد
فان كان عالما به فلا يجب الجزاء على الدال وان يصدق المدلول الدال في دلالته فاما اذا اكذبه ولم ينتج الصيد بدلالته
حتى دله عليه آخر فصدقه وقتل الصيد فالجزاء على الثاني ان كان محرما دون الاول وان ينفي الدال محرما الى وقت
القتل حتى لو حل ثم قتل للمدلول لا يجب على الدال شيء وان اخذه المدلول قبل ان ينقلب فلو اخذه بدلالته ولم يقتله
حتى انقلب ثم اخذه بعد ذلك فقتله فلا شيء على الدال وقالوا لو ارسل محرم محرما الى محرم فقال ان فلانا يقول
لك ان في هذا الموضع صيدا فذهب فقتل فعلى المرسول والرسول الجزاء والمشهور عند المالكية انه لا جزاء
على الدال مطلقا ويستغفر الله تعالى وهو نص مالك في المدونة لكنه استثنى ما اذا كان المدلول عبده فيكون عليه
الجزاء لحق سند بالعبد الولد ومن تلزمه طاعته او يده كيده وقال الحنابلة ان الجزاء على المحرم الدال وانه اذا
رأى المدلول الصيد قبل دلالته فلا شيء فيه ولو رمى حلالا الى صيد فاحرم قبل اصابته او رمى محرم الى صيد فتخلل
قبل اصابته لزمه الضمان على الاصح عند الشافعية وقالوا لو كان المحرم راكب دابة فتلف صيد برفسها او عضها او بالت
في الطريق فتزلق به صيد فهلك لزمه ضمانه وعند الحنفية ان الاعتبار بحالة الرامي في الصورتين المتقدمتين
وفي مناسك الكرماني انه لو كان في البر او سايقها او قاتد فاتلفت بفيها او بيد هما او برجلها او بذنبها صيدا
فعليه الجزاء لان فعلها في تلك الحالة بتلك الصفة مضاف اليه ومذهب المالكية ان المعتبر فيما اذا رمى عبد الى شخص
فاصابه وهو حر حال الاصابة وحال الموت وقياس ما نحن فيه كذلك ومذهبهم ان قايد والسايق والراكب ضامنون
الا ان لفحة الدابة من الصيد كما ذكر ابن المواز الا ما تفعله مما لا ينسب الى الراكب والقايد والسايق فهو هدر طبعا فلا
شيء عليه في ذلك وعند الحنابلة ان على الراكب او القايد او السايق ضمان ما اتلفته يدها او فمها دون ما اتلفته
برجلها ولو اتلفت الدابة فائلفت صيدا فلا شيء على صاحبها كما قال غير الحنفية وهو مقتضى مذهبهم وحيث صار
الصيد مضمونا على المحرم بالجزاء كما اذا امسكه فان قتله حلال في يد المحرم فالجزاء على المحرم كما قال غير الحنفية وان
قتله محرم اخر فهل الجزاء عليهما ام على القاتل وصاحب اليد طريقان في الضمان او ليس طريقا فيه ثلاثة اوجه عند
الشافعية صحح صاحب العدة والنووي في باب ما يجب بمحظورات الاحرام من شرح المهذب الثاني وهو الذي
يقتضي ايراد الرافعي ترجيحه في باب الجنايات وقال النووي في اختصار كلامه في باب الجنايات انه المذهب
وجزم الشيخ في التنبيه بالاول وصحح الرافعي في محرمات الاحرام الثالث وتبعه النووي في الروضة ثم صحح
بعد ذلك بخطه من ورقة الثاني وقد تقدم مذهب الحنفية فيما اذا احرم وبيده صيد فقتله محرم او حلال
وقال المالكية ان امسكه المحرم ليرسله فقتله محرم فعلى القاتل وان امسكه ليقتله فقتله محرم فعلى كل واحد
منهما جزاؤه كاملا وعند الحنابلة في المسئلة وجهان في انه على القاتل او عليهما ولو خلص المحرم صيدا من فم
سبع او هرة ونحوهما واخذه ليداويه ويتعهده فمات في يده ففي الضمان قولان عند الشافعية قطع الغزالي
في الوجيز بعدم الضمان وفي مناسك الكرماني الحنفي انه لا ضمان عليه بذلك وبكل فعل اراد به الاصلاح وقال

وقال الحنابلة اذا خلص صيدا من سبع او شبكة لبطلقه فتلف فلا ضمان عليه وان اخذه ليداويه فهو وديعة والتارك
للاحرام والجاهل كالعالم العامد في وجوب الجزاء عند الاربعة ولو اكره محرم على قتل صيد فقتله فوجهان عند الشافعية
احدهما ان الجزاء على الامر وهو الذي نقله ابن الجوزي عن الحنابلة والثاني على المحرم ويرجع به على الامر وصحح الغزالي
رحمه الله تعالى وقال الحنفية ان المكره والمحارم في ذلك سواء ولو صال صيد على محرم فقتله دفعا فلا ضمان عليه عند غير
الحنفية وقال الحنفية اذا صال عليه سبع فقتله فلا شيء عليه وكذا حكم الضبع والثعلب اذا صال عليه كما قال صاحب
البدايع وحكى الكرماني عن الطحاوي انه لو ابتداه بالاذى بقر الوحش او حمار الوحش فقتله يلزمه الجزاء وفي المنتقى
انه اذا تعرض له شيء من صواري الطير وامكنه دفعه بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء وان لم يمكنه الا بسلاح كالعقاب
والنسر فلا شيء عليه ولو ذبح صيدا او مخمصة واكله ضمن عند الاربعة ولو ركب انسان صيدا او صال على محرم
يمكن دفعه الا بقتل الصيد فقتله فالمذهب عند الشافعية وجوب الجزاء على المحرم لان الاذى ليس من الصيد
وهو ظاهر مذهب المالكية ولو عم الجراد المسالك ولم يجد المحرم بدا من وطيه فوطيه فاظهر القولين عند الشافعية
انه لا ضمان وهو مذهب المالكية وعند الحنابلة ان في الضمان وجهين والقولان جاريان عند الشافعية فيما اذا باض
الحمام على فراشه فحلة الحاشد فراشه وحكى الحنابلة في ذلك الوجهين

## فصل

قال الشافعية انه اذا ذبح المحرم
صيدا لم يحل له الاكل منه وانه لا يحل له بعد زوال الاحرام على الاصح وانه هل يحل لغيره ام يكون ميتة فيه قولان الجديد انه
ميتة وعلى هذا ان كان مملوكا لزمه مع الجزاء قيمته للمالك وكذلك وقال الحنابلة ان ذبح المحرم ميتة
كذبيحة المجوسي وانه اذا اضطر الى الصيد ولم يجد غيره فذبحه كان ذكيا طاهرا وعند غير الحنفية ان المحرم اذا ذبح
الصيد واكل منه لا يلزمه قيمة ما اكل وقال الحنفية ان ذبيحة المحرم ميتة لا يحل اكلها فان اكل المحرم الذابح منها
شيئا فعليه قيمة ما اكل عند ابي حنيفة وقال الصاحبان ليس عليه قيمة ما اكل وان اكل منه محرم اخر فلا شيء عليه في قولهم
جميعا هذا اذا ادى الجزاء ثم اكل فان اكل قبل ادائه الجزاء فعليه جزاء واحد ويدخل فيه ضمان ما اكل قالوا وسواء في
ذلك اتولى الصيد بنفسه ام بغيره بامره ام رمى صيدا فقتله ام ارسل كلبه او باز به لا يحل له وقالوا انه لو قتل
صيدا مملوكا فعليه قيمته بالغة ما بلغت لمالكه مع الجزاء وحكى الروياني عن الشافعية ان حكم البيض اذا كسر حكم الصيد اذا
ذبح محرم على الكاسر وفي غيره قولان وان الحكم كذلك اذا قتل الجراد قال الروياني وينبغي ان يحل البيض لغيره قطعا
بخلاف الصيد المذبوح على احد القولين وقال الروياني انه اختيار الشيخ ابي حامد والقاضي الطبري وانه
الصحيح وقال الماوردي انه الصواب وان حكاية الخلاف فيه تخرج على جهل قبيح لانه لا يحتاج الى ذكاة والحيوان
يحتاج اليها وليس المحرم من اهلها ولذكر لو كسره مجوسي افلاه حل وحل ابتلاعه من غير كسر قال المتولي فعلى
هذا يتنزل البيض منزلة صيد ذبح حلال وقال ان لو حلبه لبوجيد فهو كبيضه المكسور البيض وقطع الماوردي وغيره
بحل الجراد الذي قتله محرم للحلال وقال الحنفية انه اذا شوى بيضا او جرادا فضمنه لا يحرم اكله عليه ولا على غيره
حلالا كان او محرما ولا يلزم غيره شيء وفي قول المدونة قلت ارأيت البيض بيض النعام اذا اخذه المحرم فشواه ايصلح

الكلة لحلال او حرام وقوله ملك قال لا يصلح اكله لحلال ولا لمحرم ورأى ومذهب الحنابلة انه اذا
كسر بيضا لحرم عليه كسره لم يحل اكله ويباح للحلال وقال القاضي ابو يعلى وغيره منهم يحرم
على كل احد وقال غير الحنفية انه يحرم على المحرم اكل ما صاده له حلال بأمره او بغير امره
او صاده الحلال لنفسه بدلالة او اعانته فالجديد عند الشافعية انه لا جزاء عليه في هذه الصورة
مشهور مذهب المالكية ان عليه الجزاء في الصورة الاولى اذا كان عالما بانه صيد له وكلام الباجي في المنتقى
يفهم وجوب الجزاء في باقي الصور وبه صرح سند وقالوا انه لا جزاء على المأمور في الصور كلها اذا لم يأكل
الا ان يكون المأمور بقتله عبد الآمر فيكون على الآمر جزاؤه وعلى المأمور ان كان محرما جزاء آخر ومذهب
الحنابلة انه اذا اكل مما صيد من اكله ولم يضمن اصله بالجزاء وجب عليه ضمان مثل ما اكل لحما وان ضمن اصله
بالجزاء فلا شيء عليه سوى الكفارة الذي ضمنه بالجزاء الا كل ام غيره ويجوز الاربعة اكل صيد فهجه الحلال اذا لم يصد
للمحرم ولا كان بدلالته او اعانته غير ان في التهذيب من كتب المالكية ان ما ذبح من اجل محرم بأمره او بغير امره
ولي ذبحه حلال او حرام فلا يأكله حلال ولا حرام وقال ابن ابي يحيى شارح التهذيب ان ظاهره انه لا يأكله
على جهة التحريم وذكر الحنابلة فيما اذا اكله محرم ما صاده حلال لمحرم غيره او باعانته او بدلالته احتمالين
في اباحة اكله ومذهب الحنفية فانه يحل للمحرم اكل ما صاده له حلال الا ان يكون بأمره او دلالته فيحرم
وعليه الجزاء وضمان ما اكله على ما تقدم وروى عمرو بن ابي عمرو المدني مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب
عن مولاه المطلب عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحم صيد البر لكم حلال وانتم حرم مالم
تصيدوه او يصاد لكم رواه الشافعي واحمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من هذا
الوجه وصححه على شرط الشيخين وفي ذكر فظر اتى بيانه في الكلام على احاديث الرافعي وقوله او يصاد لكم كذا
وقع في الرواية باثبات الالف وفي ذكر قال الشافعي ان حديث جابر هذا احسن حديث يروى في هذا الباب
ويعضده حديث ابي قتادة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فاصحم اصحابي ولم احرم
فرأيت حمارا فحملت عليه فاصطدته فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت اني لم اكن احرمت
وانما اصطدته لكم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلوه ولم يأكل منه حين اخبرته اني اصطدته
لهم رواه احمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وصحح اسناده وقاله الدارقطني قال ابو بكر يعني
النيسابوري قوله انما اصطدته لكم وقوله ولم اياكل منه لا اعلم احدا ذكره في هذا الحديث غير معمر
يعني ابن راشد وقال البيهقي ان هذه الزيادة غير ثابتة وان الذي في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم
اكل منه وعن ابي قتادة رضي الله عنه انه قال كنت يوما حالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم فابصروا
حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذنوني به واحبوا لو اني ابصرته فالتفت فابصرته فقمت الي



الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه
بشيء فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه
ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وحبأت العضد معي فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك
فقال معكم منه شيء فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها وهو محرم متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية متفق
عليها هو حلال فكلوه وفي اخرى متفق عليها قال هل منكم احد امر ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا
ما بقي من لحمها وفي رواية في الصحيح ان ابا قتادة قال انطلقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم
فاحرم اصحابه ولم احرم الحديث وعن عمرو بن سلمة الضمري عن البهزي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يريد
مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا حمار وحشي عقير مذكور ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه
فانه يوشك ان يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله شأنكم بهذا
الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا ابا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان بالاثاية من الروحاء والعير
اذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا يقف عنده لا يريبه احد حتى
يجاوزه رواه مالك واللفظ له واحمد والنسائي وابن حبان وفي رواية النسائي وغير اذ الرفاق كانوا امحر
واسنادهم صحيح وعن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي خال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فاهدي له
طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وفق من اكله وقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخرجه مسلم ومن فرق في الحكم بين ان يصده الحلال للمحرم فيحرم عليه او يصيده الحلال لنفسه فيحل للمحرم
كما قدمناه يجمع بين الحديثين اي قتادة بان يحتمل ان اهدي مرتين ويحمل حديث ابي قتادة في الصحيح وحديث
البهزي وطلحة على انه لم يقصد بالاصطياد احدا من المحرمين جمعا بين الروايتين ويحمل الاكثر منهم على
الاصطياد وعلى لحم ما صيد للمحرم ويحمل حديث الصعب بن جثامة المتقدم على انه صيد النبي صلى الله عليه وسلم
ولو استعار حلال من محرم سكينا وقتل بها صيدا فلا جزاء على المحرم كما قال الشافعية وهو المشهور من مذهب
المالكية كما قال الباجي ومذهب الحنفية ان المحرم يضمن باعانة المحرم كالحلال على قتل الصيد وانه لو استعار
محرم من محرم سكينا ليذبح بها صيدا فاعاره اياها فذبح بها الصيد كره ذلك للمعير ولا جزاء عليه وفي السير الكبير
ان عليه الجزاء وحمل المشايخ الاول على ما اذا كان المستعير يقدر على ذبحه والثاني على ما اذا لم يقدر وقال شمس الائمة السر
الاصح عندي انه لا جزاء عليه على كل حال وذكر الحنابلة ان المحرم يأثم اذا اعار الحلال سكينا لذبح الصيد وانه يجب على
المحرم جميع الجزاء بقتل الحلال له في اصح الوجهين وانه اذا اعار السكين كغير الصيد فذبح بها الصيد فلا شيء على المعير
واذا اشترك محرمون في قتل صيد لزمهم جزاء واحد عند الشافعية وهو الذي صححه ابن قدامة من الحنابلة سواء اتفقوا
بالصوم ام بغيره ومذهب الحنفية والمالكية ان على كل واحد جزاء كاملا قال الشافعية ولو اشترك محرم وحلال في قتل صيد
لزم المحرم نصف الجزاء ولا شيء على الحلال من الجزاء وكذا لو اشترك محرم ومحل ومحرمون وجب على المحرم النصف من الجزاء على

عدد الرؤس كما في بدل المتلفات ومذهب الحنفية والمالكية ان على المحرم في الصورة الاولى والثانية جزاء واحدا وعلى
كل من المحرمين في الصورة الثانية جزاء كامل واصح الوجهين عند الحنابلة في الصورة الاولى انه على المحرم جزاء كاملا وعند الاربعة
انه لو قتل المحرم صيدا حرميا لم يلزمه الا جزاء واحد وان قتل الصبي المميز الصيد لحقه وقد سبق بيان المذهب فيه
عند الكلام في الحلق والمراة والرجل في جميع محرمات الاحرام سوى الاولى اللبس وستر الراس وستر الوجه واليدين على

ما سبق **فصل** في بيان الجزاء والصيد ضربان مثلي وهو ما له مثل من النعم وغير المثلي فالمثلي جزاؤه على
التخيير والتعديل على المذهب عند الشافعية فيتخير بين ان يذبح في الحرم مثله ويتصدق به على مساكين الحرم اما بان يذبح
عليهم اللحم واما بان يملكهم جملة مذبوحا ولا يجوز ان يدفعه اليهم حيا وبين ان يكون يقوم المثل دراهم ويشتري بها
طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم ان شاء وان شاء صام عن كل يوم مد حيث شاء ولا يجوز ان يتصدق
بقيمة المثل دراهم وغير المثلي من الدواب جزاؤه قيمته ولا يتصدق بها دراهم بل يجعلها طعاما ثم ان شاء
تصدق به وان شاء صام عن كل مد يوما فان انكسر مد في الصورتين صام يوما ويجب النية عند الذبح الا
اذا فوض الذبح فقط الى وكيل ونوى عند الدفع اليه ويجب عند التفرقة على المساكين والاصح انه اذا اراد تقويم
المثل ليرجع الى الاطعام او الى الصيام فالاعتبار قيمته بمكة يوم الانتقال الى الاطعام وان الاعتبار
في غير المثلي قيمته في محل الاتلاف ووقته وحيث اعتبر لمحل الاتلاف فلامام الحرمين احتمالان في انه
يعتبر موالعدول الى الطعام سعر الطعام في ذلك المكان او سعر مكة قال الرافعي والظاهر منهما الثاني
وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ان الجزاء قيمة الصيد سواء كان مثليا ام غير مثلي وسواء كان دائما
ام طيرا فيقومه عدلان في المكان الذي قتله فيه ولا يشترط ان يكونا فقيهين فان كان الموضع برا لا يباع فيه
ويشتري وكذا يعتبر الزمان ايضا لان القيمة تختلف باختلاف الازمنة ويقوم مالا لا من حيث الصفة فاذا
قتل البازي للمعلم فعليه قيمة غير معلم فان كان مملوكا لانسان فان متلفه يغرم قيمته معلما ولذكر الحمامة اذا كانت
تحيي من موضع كذا افق ضمان قيمتها على المحرم لا يعتبر ذكر المعنى وفي ضمان قيمتها للعاد يعتبر فاما
اذا كانت تصوت وزادت قيمتها بذكر ففي اعتبار الجزية وجهان في رواية لا يعتبر على الاصح وفي رواية
اخرى تعتبر كما لو كان الحمام اذا كان مطوقا ثم هو مخير في القيمة ان شاء اشترى بها هديا وذبحه ان
بلغت وان شاء اشترى بها طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من شعير او
وان شاء صام بان يقوم المقتول بطعام ثم يصوم على كل نصف صاع من بر او صاعا من شعير يوما
ولو ان يفرق الصوم فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير ان شاء صام عنه يوما كاملا
وان شاء تصدق به وكذلك ان كان الواجب دون الطعام مسكين يطعم قدر الواجب او يوما كاملا واذا
شاء التكفير بالهدي فعليه الذبح بالحرم ويجوز الاطعام والصوم في غير هو التصدق به على مساكين
الحرم افضل وان ذبحه في الحل لم يجزه عن الهدي وقام التصدق به مقام الاطعام اذا تصدق



على كل فقير بقدر قيمة نصف صاع من بر فلو لم يبق ما بقي بقيمة نصف صاع كمل ثم ان كان الزبح بالحرم اجزاه
وان سرق قبل التصدق بلحمه وان ذبح في الحل وسرق في الحرم قبل التصدق بلحمه فعليه الجزاء كما كان
ويهدي اذا اختار الهدي ما يجزي في الاضحية فان لم يبلغ قيمة الصيد ما يجزي في الاضحية لم يجز عن
الهدي واجزاه عن الهدي واجزاه عن الاطعام كما تقدم فيما اذا ذبح في الحل لكنه هاهنا مخير بين
الاطعام والصوم على ما تقدم واذا شاء الطعام قوم المتلف بالطعام ثم اشترى الطعام وتصدق
على كل مسكين بنصف صاع من بر او صاع كامل من تمر او شعير ولا يجوز ان يطعم لكل مسكين اقل من نصف
صاع وفي المحيط انه لا يعطى كل مسكين اكثر من نصف صاع ولا يجوز ان يدفع الطعام الى مسكين واحد
ويجوز في الاطعام الاباحة والتمليك ويجوز دفعه الى فقراء الذمة وفقراء المسلمين احب وقال ابو سعيد لا يجوز الدفع
الى فقراء الذمة ولو دفع الى فقير في ظنه فظهر غنيا يجزيه وعن ابي يوسف لا يجزيه ولا يتصدق بشيء من اجزاء الصيد على
من لا تقبل شهادته له ولا يجوز للقاتل ان ياكل شيئا من لحم الهدي فلو اكل منه شيئا فعليه قيمة ما اكل ويجوز التصدق بجميع
الهدي على مسكين واحد كما في هدي فلو اكل منه شيئا المتعة والقران ثم القيمة انما تجب بالغة ما بلغت اذا كان الصيد
ماكول اللحم فان قتل صيدا غير ماكول اللحم فعليه القيمة لا تتجاوز بها شاة ولا يجوز ان يكون احد المقومين هو
المجاني وعند المالكية ان المثلي يتخير في جزائه ان شاء ذبح المثل وحكم حكم الهدي الواجب بسبب مجاوزة الميقات
في صفته وما يتعلق بذبحه ويجب التصدق بجميع اجزائه كما تقدم في الباب الرابع وان شاء اخرج قيمة الصيد لا قيمة
لا قيمة مثل طعام من عيش ذلك المكان الذي اصاب فيه من الصيد ما يصح ان يجزئ في كفارة اليمين فيطعم لكل مسكين
مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم فان كان في الطعام بعض مد فانه يعطي لمسكين ولا يلزم جبره ولو قوم الصيد بدراهم
ثم قومت بطعام اجزاه وان شاء صام عن كل مد يوما فان فضل اقل من مد صام عنه يوما وعبر المثلي من الدواب
تخير بين اخراج قيمته طعاما على ما سبق في المثلي فلو كان بحريا مملوكا معلما فعليه قيمته معلما
للمالكية مع الجزاء غير معلم والمعتبر في التقويم محل الاتلاف والاقرب المواضع اليه وظاهر مذهبهم كما قال سندوا
الزمان ايضا ومذهب الحنابلة انه مخير في المثلي ان شاء اخرج المثل وان شاء قوم المثل بدراهم والدراهم بطعام وتصدق
به على مساكين الحرم فيدفع الى كل مسكين مد بر ومن سائر الاصناف نصف صاع وان صام عن كل مد يوما في
رواية وفي رواية عن كل نصف صاع يوما وجمع القاضي بين الروايتين فحمل الاولى على ما اذا اخرج البر والثانية على ما اذا
اخرج غير البر وتبعه صاحب المحرر فان فضل دون المد صام عنه يوما ولا يجب التتابع في الصيام ولا يجوز ان يصوم عن
بعض الجزاء ويطعم عن بعض سواء عجز عن بعض الاطعام ام لم يعجز ومتى اختار المثل لزمه اخره والتصدق به ولا يجوز
اخراجه حيا ونص احمد على انه يقوم المثل في الموضع الذي اصاب الصيد فيه في الوقت الذي وجب فيه الجزاء وان كان
الصيد غير مثلي من الدواب فيخير بين اخراج قيمته يوم قتله ومكانه طعاما وبين الصوم على ما قدمناه في المثلي وقال

القاضي والمحرر انه اذا كان عاجزا عن جزاء الصيد استقر في ذمته كجزاء العمد المخرج مني ايسر والله اعلم

## فصل

في بيان المثلي والكلام في الدواب فما ورد فيه نص أو حكم فيه صحابيا او عدلان من التابعين او من بعدهم بانه مثل الصيد اتبع ولا حاجة الى تحكيم غيرهم وقد روى جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل في الضبع يصيبه المحرم كبشا وجعل من الصيد رواه احمد والاربعة وابن حبان والحاكم والمنقطع لبعضهم وصححه الترمذي وليس عنده ذكر الكبش وصححه البخاري وعن محمد بن سيرين ان رجلا جاء ابا عمر رضي الله تعالى عنه فقال اني اصبت ارنبا وصاحب لي ضربين ستتبع الرتغرة ثنية فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فما ترى فقال عمر لرجل الى جنبه تعالى حتى نحكم انا وانت قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا امير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة فقال لا فقال هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال لو اخبرتني انك تقرأ سورة المائدة لاوجعتك ضربا ثم قال ان الله عز وجل يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن ابن عوف رواه مالك في الموطا وعن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضبع اذا اصابه المحرم كبش وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة رواه الدارقطني باسناد فيه الاجلح ابن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر والاجلح مختلف فيه ورواه الشافعي عن مالك عن ابي الزبير عن جابر عن عمر قوله وهو الصحيح وعن عطاء الخراساني ان عمر وعثمان وعليا وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الابل اخرجه الشافعي وقال انه غير ثابت عند اهل العلم بالحديث وانه قول اكثر اهل العلم من قوي وان به يقول وقال مالك ولم ازل اسمع في النعامة اذا قتلها المحرم بدنة وعن ابن عباس انه قال في النعامة جزور وفي البقرة بقرة وفي الحمار بقرة رواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده حسن ونقل ابن المنذر عن عمر وابن عباس ان في بقر الوحش بقرة وقال ابن المنذر ان في حمار الوحش بدنة قال روينا ذلك عن ابي عبيدة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وروي عن سعيد بن المسيب ان في البقرة بقرة وفي الموطا ان عروة كان يقول في بقر الوحش بقرة وصح ان عمر رضي الله عنه قضى في الظبي بشاة كما تقدم قال ابن المنذر روينا ذلك عن علي ولا اعلم احدا خالف في ذلك ونقل ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان في الارنب حملا وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة اخرجه مالك من رواية ابي مصعب واخرجه الشافعي في مسنده وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قضى في اليربوع بجفرة او جفرة رواه الشافعي وذكر الشافعي فيه قولا حسبن خلافا ورويي عن عثمان انه قضى فيها بجفرة ولم يصح وقال الرافعي انه يقع في كتب بعض الاصحاب في الظبي كبش وفي الغزال عنز قال وكذا الغزال ابو القاسم الكرخي وزعم ان الظبي ذكر الغزلان وان الانثى عزال وتعقبه ابن الصباغ وغيره بل الصحيح ان في الظبي عنزا وهو شديد الشبه بها فانه اجود الشعر مثقل الذنب قال واما الغزال فولد الظبي فيجب فيه ما



نجب



يجب في الصغير انتهى والغزال في اللغة ولد الظبي الى ان يقوى ويطلع قرناه ثم هو ظبي او ظبية والعنز الماعز وهي الانثى من المعز والعناق الانثى من ولد المعز اذا تسكمل سنة والجفرة الانثى من ولد المعز تفطم وتفصل عن امها فما فوق في المدعي وذكر بعد اربعة اشهر وقال الرافعي انه يجب ان يكون المراد بالجفرة هنا دون العناق لان الارنب خير من اليربوع وام حبين بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها ياء باثنتين من تحت ساكنة ثم نون وهي عظمة البطن معروفة وهي التي تجري والخلان بضم الحاء المهملة وتشديد اللام واخر الحروف نون ويقال ميم الجدي وقيل الخروف وعن عطاء مجاهد في الوبر بفتح الواو واسكان الباء الموحدة وبعدها راء دويبة اصغر من القط طالما اللون لا ذنب لها والظربان لون بين البياض والحمرة وقال الشافعي رحمه الله ان كانت يعني العرب تأكله ففيه جفرة لانه ليس اكبر بدنا منها وقال البندنيجي وابن الصباغ وغيرهما ان في الوعل جفرة وقال الصيمري ان فيه تيسا والوعل بفتح الواو وكسر العين المهملة واحد الوعول وهي تيوس الجبل وعن عطاء انه قال في الثعلب شاة وعنه انه قال في الارنبي جفرة رواهما الشافعي رضي الله عنه وروى البيهقي بسنده الى ابن سيرين عن شريح انه قال لو كان معي حكم لحكمت في الثعلبة بجدي وروى الشافعي بسنده الصحيح ان شاة قال الشافعي ان كان اراد شاة صغيرة فبذلك نقول وان اراد مسنة خالفناه وقلنا بقول عمر وكان اشبه بالقرآن وروى الشافعي عن ابن عباس ان في الايل بقرة والايل بضم الهمزة ويقال بكسرها وهو الارويه ذكر الوعول والانثى الاروية وقال الشافعي ان في الارويه عقبا ذكرا كان او انثى وفسر الازهري العقب بالعجل الذي طلع قرنه وقبض عليه ولم يجذع وعن عطاء انه قال الغفر شاة اخرجه سعيد بن منصور هذا بيان ما فيه حكم اما ما لا نقل فيه عن السلف فيرجع فيه الى قول عدلين فقيهين كبينتين كذا قاله الرافعي وفي الروضة بدل كبينتين فطنين وهو المراد الرافعي وكلام الماوردي يقتضي اشتراط الفقه فيهما لانه نقل عن الشافعي رحمه الله تعالى انه قال لا يجوز لاحد ان يحكم الا ان يكون فقيها وقال النووي في المجموع قال الشافعي والاصحاب يستحب كونهما فقيهين لانها اعرف بالشبه المعتبر شرعا انتهى والذي نقله القاضيان ابو الطيب والروياني وغيرهما عن الشافعي انه قال احب ان يكونا فقيهين قلت الذي يظهر ان الفقه الذي هو معرفة الشبه لابد من اشتراطه وعلى تحمل نص الشافعي الذي نقله الماوردي ويكون مراده لا يحل لاحد ان يحكم بالشبه الا ان يكون فقيها فيه ونصوص الاصحاب ربما اطلقوا الفطنة احب على الوجوب ولفظة اكره على التحريم وان حملنا فطنة احب على الاستحباب فلعل مراد الشافعي بالفقه الذي يصير به الشخص اهلا للقضاء والله تعالى اعلم وهل يجوز ان يكون قاتل الصيد احد الحكمين او يكون قاتلا الحكمين ينظر ان كان القتل عدوانا خطأ لانه فسق به وان كان خطأ او مضطرا اليه جاز على الاصح المنصوص ولو حكم عدلان ان لا مثل له نحو مثلي ولو حكم عدلان بمثل واخران بمثل اخر تخير على اصح الوجهين والثاني يلزمه الاخذ بأغلظهما واما الطير فحمام وهو كل ما عب الماء وان اختلفت اسماؤه والعب الجرع وغير حمام وهو ما يشرب قطرة قطرة فاما الحمام ففيه شاة لاجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم كما نقل الشافعي رحمه ومستنده هبر في ذكر توقيف لا شبهة بينهما في الاصح المنصوص واما غير الحمام فان كان اصغر منها جثة كالزرزور والصعوة والبلبل ففيه القيمة وان اكبر من الحمام او امثله ففيه القيمة على الجديد

وشاة على القديم انتهى النقل عن الشافعية في المثلي والكلام في الطيور ومذهب المالكية ان في النعامة بدنة وفي بقرة الوحش
وحماره بقرة وفي الضبع والظبي كبش وقال ابن مبشر بالباء المثناة تحت وشديد السين المهملة وفتحها ان في الفيل بدنة خراساني
ذات سنامين فاعلم توجد عليه قيمة طعاما وقال القرويون فيه القيمة وقيل قدر وزنه طعاما ومذهب الم انه لا يخرج
مثلا ولا طعاما حتى فرجاده ولا يصوم صياما الا الحكمين عدلين فقيهين في ذكر الاجام مكة ففيه شاة بغير حكمين
وحمام الحرم مثل حمام مكة على المشهور فان لم يجد الشاه صام عشرة ايام وليس في ذكر صدقة ولا خيار وسبيل الشاة سبيل
هدي الجزاء اليمام مثل الحمام واما دبسي الحرم وقمريته فقال في المدونة ان كان عند الناس من الحمام ففيه شاة وفي
حمام الحل وسائر الطيور القيمة ويتبع الحكمان ما ادى اليه اجتهادهما قال ملك في المدونة ولا يخرج اعرابي اثاثر من مضى
وقال ابن المواز الاحب ان يكونا في مجلس واحد لا متفاقبين وقال سند ان ظاهر كلام المدونة ان ذكر لا بد منه وقال
لا بد من لفظ الحكم والخبرة للمحكوم عليه فيما يحكمان به من النعم والاطعام والصيام ما مرها بايها شاء فيحكما به وله ان
يختار بعد الحكم غير المحكوم به فيحكم به عليه وقال ابن القاسم ان في الضب قيمته طعاما او عدله صياما وكذلك الثعلب
بالضبع فجعل فيه كبشا واعترض عليه في ذكر ابن عبد السلام شارح كتابه لبعد ما بين الثعلب والشاة في القدر والهيئة
ولا يجوز ان يكون القاتل احد الحكمين ولا الحكم فيما اجمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم بالدليل لا بالتعليل فيكون اجماعهم
دليلا فان اختلفوا على قولين واستوى عدد الحكمين لا نقلد ان ويطلبان الترجيح ومذهب الحنابلة في الضبع والنعامة وحمار
الوحش وبقرته واليربوع والارنب والثعلب والضب والايل وام حبين كمذهب الشافعية ونص احمد على ان في الظبي
وهو ذكر الغزال شاة وحكاه جماعة منهم ان فيه كبشا وقال جماعة ان في الغزال الانثى عنزا وقال ابن قدامة ان في الغزال
شاة وقالوا ان في الاروية بقرة والاروية دون البقرة المسنة وفوق الكبش وقالوا ان في الوبر جديا وان لم يتفق فيه
الصحابة رضي الله عنهم اولم يلفظا بحكمه نرجع فيه الى قول عدلين من اهل الخبرة بالتقويم والنظير فيحكمان باشبه الاشياء
به من النعم من حيث الخلقة لا من حيث القيمة ولا يشترط ان يكونا فقيهين ويجوز ان يكون القاتل احدهما نص عليه ويجوز
ان يكونا قاتليه كما قال ابو الخطاب وغيره وقال القاضي وابن عقيل انما يجوز ان يكون القاتل احدهما اذا كان قد قتل الصيد
خطأ اضطرارا الى اكله فان قتله عمدا فلا يكون عدلا قال ابن عقيل الا ان يكون جاهلا بالتحريم وقالوا ان في الحمام شاة
وفيما هو اصغر منها القيمة وفيما هو اكبر وجهان احدهما شاة والاخر القيمة ورجح كلا منهما مرجوحة وانه حيث اعتبرت
القيمة فلا يعتبر من حيث التقويم فصل قال الشافعية يفدي الكبير من الصيد بالكبير من مثله من النعم والصغير
بالصغير والمريض بالمريض والعيب بالمعيب اذا اتحد جنس العيب فان اختلف فلا وان كان باحدهما عور في اليمين
وبالاخر في اليسار فيجزي اعلى الصحيح عندهم وقالوا لو قابل المريض بالصحيح او العيب بالسليم فقد زاد خيرا ويجوز ان
يفدي الذكر بالانثى ويجوز عكسه على الاصح عندهم في الصورتين وقال الرافعي انهم طردوا الخلاف مع نقص اللحم وقال الامام
ان الخلاف فيما اذا لم ينقص اللحم في القيمة ولا في الطيب فان كان واحد من هذين النقصين فيما يجزيه لم يجز بلا خلاف و
مذهب المالكية ان في الصغير ما في الكبير وفي المعيب ما في السليم وان الذكر والانثى سواء ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية غير ان



والاصح بالجزء والاكثر الجزء ومنها
فتحصل الحكم ١٢

انه ابن عبد البر منهم رجح المنع من فداء الذكر والانثى بما يتعرض الماحكيناه عن الرافعي والامام وقال
الشافعية انه لو قتل صيدا حاملا قابلناه بمثل حامل ولكن لا يذبح الحامل على الاصح بل تقوم المثل حاملا ويتصدق
بقيمته طعاما او يصوم لكل مد يوم وعند الحنابلة وجهان احدهما ان يقومها بقيمة مثليها ما حصا والثاني
يقومها بحامل مثلها وعلى هذا التعبير ان يكون قد مر لها من مدة الحمل مثل مد حمل الصيد او اكثر فان لم يكن
لها مثل قيمها بقيمة مثلها وقال الشافعية انه لو ضرب بطن صيد حامل فالقت جنينا ميتا نظران
مات الام ايضا فهو كما لو قتل الحامل والا ضمن ما نقصت الام ولا يضمن الجنين وان القت جنينا حيا ثم
مات ضمن كل واحد منهما بانفراده وان مات الولد وعاشت الام ضمن الولد بانفراده وضمن نقص
الام وعند الحنفية انه اذا اتلف حاملا فعليه قيمتها حاملا وان لو ضرب بطن ظبية فالقت جنينا ميتا وسلمة
ثم ماتت فعليه قيمتها وقيمة الجنين احتياطا وعند المالكية انها اذا القت بضربة جنينا ميتا وسلمة
الام فعليه في الجنين عشر قيمة امه ولو ماتت الام بعد ذلك كان عليه جزاؤها ايضا وانه لو
استهل الجنين ثم مات وماتت امه كان عليه جزاء ان لم يرد ان تحرك الجنين ولم يستهل فقولان
قيل عشر قيمة امه وقيل ما في الكبير ومذهب ملك الاول وعند الحنابلة انها اذا القت جنينا ميتا فعليه
ما نقصت امه وان القته حيا لوقت يعيش في مثله ثم مات ضمنه بمثله وان كان لوقت لا يعيش لمثله
فهو كالميت ولو جرح ظبيا فنقص عشر قيمته مثلا فهو مخير كما حكى الرافعي عن اكثر الشافعية ان شاء اخرج
عشر شاة بان يجد شريكا في الدم وان شاء صرف قيمته في طعام وتصدق به وان شاء صام عن كل مد يوما
وعند الحنفية انه يضمن ما نقصه وعند المالكية قولان احدهما ان عليه ما بين القيمتين طعاما او عدله ذكره
ذكر صياما والثاني لا شيء عليه وهو قول ابن القاسم في المدونة وعند الحنابلة انه يضمن ما نقصته الجراحة
وهل يجب مقدار النقصان من مثله او من قيمة مثله على وجهين قال ابن قاسمه ان الاول اولى ولو قتل
نعامة واراد ان يعدل عن البدنة الى بقرة او سبع شياة لم يجز على الاصح عند الشافعية كما ذكر الزبيري
وهو قول ملك في المدونة وهو مذهب الحنابلة ولو جرح صيدا فاندمل جرحه وصار زمنا فاصح الوجهين عند الشافعية
انه يلزمه جزاء كامل وهو مذهب الحنابلة ولوجه الثاني يلزمه ارش النقص وعند الحنفية ان عليه قيمة كاملة وعند
المالكية انه اذا خرج صيدا فلم يلحق بالجسد اصلا ففيه الجزاء لانه يخاف عليه الان نتيقن انه لا يموت من
ذلك فلا جزاء عليه ولو محرم فقتله قبل الاندمال او بعده فعلى القاتل عند الشافعية جزاؤه زمنا وعلى الاول
الذي كان كما كان وعند الحنفية انه لو قطع محرم او حلال في الحرم يد صيد او رجله فاخرجه عن الصيدية يضمن قيمته
لا ستهلاكه فان نقصه الثاني عينيه او قتله ضمن قيمته وبه الجناية الاولى ومذهب المالكية ان على القاتل جزاءه
جزاؤه سليما وعلى الاخر كما كما تقدم ومذهب الحنابلة كما قال صاحب الكافي ان على الاول ما نقص والباقي على
الثاني ولو عاد الى امتناعه بعد ان اخرجه وصار زمنا فالمرجح عند الشافعية انه لا يسقط الضمان سواء بقي

شين ام لم يبق وجب عليه ما كان واجبا وهو كمال الجزاء على الاصح وان بقي فيه بعد البرء شين او نقص ضمنه
بلا خلاف وعند الحنفية انه اذا اندمل الجرح ولم يبق له اثر لا يلزمه شيء كما قال شمس الايمة السرخسي
في المبسوط وعند المالكية انه اذا التحق بجنسه مع نقص ففيه القولان المتقدمان فيما اذا خرج ظبيا
فنتف عشر قيمته وعند الحنابلة انه اذا برأ وزال نتفه لا شيء فيه ولو عاد المرء فقتل نظر كما قال
الشافعية فان كان قبل الاندمال فعليه جزاء واحد وان كان بعد الاندمال افرد كل واحد بحكمه ففي العيل
جزاءه زمنا وفيما يجب الاندمال الخلاف السابق وفي المبسوط كتب الحنفية رمى المحرم صيدا فجرحه ثم كفر
ثم راه بعد ذلك فقتله فعليه كفارة اخرى وان لم يكفر عنه في الاولى لم يضره ولم يكن عليه فيما يستقبل
كفر في هذا الجرح الا ما نقصه الجرح الاول قال شمس الايمة بويده اذا به اذا كفر بقيمة صيد مجروح فاما
اذا كفر بقيمة صيد صحيح فليس عليه شيء اخر وحكى صاحب الطراز عن الموازية انه اذا اجرح صيدا ثم قتله في فوره
او بعد قبل ان يندمل الاول فعليه جزاء واحد وقال ابن الماجشون فيما اذا برئ من الاول ثم قتله فعليه جزاؤه وعليه
في الجرح الاول ما نقصه ما بين قيمته صحيحا وجريحا وقاله ابن القاسم والمشهور عند المالكية ما قاله ابن القاسم
في المدونة انه لا شيء عليه بسبب الجرح في هذه الصورة وقال الشافعية انه اذا اوجبنا بالاندمال جزاء
كاملا وكان للصيد امتناعان كالنطحة ممتنع بالعدو والجناح فابطل الامتناعين فوجهان احدهما تعدد
الجزاء واصحهما الاوجب جزاء واحد وعلى هذا الذي يجب اذا ابطل احد الامتناعين قال الامام الغالب
على الظن انه يعتبر ما نقص لان امتناع النعامة في الحقيقة واحد الا انه يتعلق بالرجل والجناح قال الرافعي
بعض الامتناع والذي عند المالكية ما حكيناه عنهم من الفرق بين ان يلتحق بجنسه وبين ان لا يلتحق به ولو
جرح صيدا فغاب ثم وجده ميتا ولم يدر امات بجراحته ام لحادث فهل يلزمه جزاء كاملا ام ارش الجراحة
فقط فيه قولان عند الشافعية اظهرهما كما قال النووي الثاني وعند الحنابلة في ذلك وجهان كالقولين
وعند الحنفية انه يجب ضمان النقص احتياطا وقال ملك في المدونة من جرح صيدا وهو محرم فغاب
عنه الصيد فعليه جزاؤه

**فرع** حجة فيما قتل صيد وعمرة لمس فيها قتل صيدا فيها افضل فيه وجهان
اصحهما الخ نقله الروياني

**فصل** المحظورات المتقدمة تنقسم الى استهلاك كالحلق والى استمتاع
كالطيب فاذا باشر محظورا فله احوال كما قال الشافعية الاول ان يكون احدهما استهلاكا والاخر استمتاعا
فينظر ان لم يستند الى سبب واحد كحلق الراس ولبس القميص تعددت الفدية وكذا ان استند الى
سبب واحد على الاصح كمن اصاب راسه شجة واحتاج الى حلق جوانبها وستر بعضها فيه طيب للحاجة
الثانية ان يكون استهلاكا فان كانا مما يقابل بالمثل كالصيد تعددت الفدية ايضا مطلقا وان كان احدهما
مما يقابل بمثله دون الاخر كالصيد والحلق تعددت الفدية ايضا مطلقا وان كانا مما لا يقابل واحد منهما
بالمثل فينظر ان اختلف نوعهما كالحلق والقلم تعددت الفدية مطلقا وان اتحد النوع بان حلق فقط فقد تقدم



ان في ازالة ثلاثة شعرات فدية كاملة اذا كان كذلك دفعة واحدة في مكان واحد وان في حلق جميع الرأس
كذلك فدية فقط ولو حلق شعر بدنه ورأسه متواصلا فعليه فدية واحدة على الصحيح ولو حلق راسه في مكانين
او في مكان في زمانين متفرقين فالمذهب تعدد الفدية وان حلق ثلاث شعرات في ثلاث امكنة او ثلاثا ازمنة
او اخذ من شعره واحدة شيئا ثم عاد واخذ منها ثم عاد ثالثة واخذ منها قيمة ما قدمناه في اول الباب والله
اعلم المحال الثالث ان يكونا استمتاعا فان اتحد النوع بان تطيب بانواع من الطيب او لبس انواعا كالعمامة
والقميص والسراويل والخف او انواعا واحد امرة بعد اخرى نظر ان فعل ذلك في مكان على التوالي لم تتعدد
الفدية ولا يخرج في التوالي طول الزمان في معالجة لبس القميص وتكوير العمامة وان فعل ذلك في مكانين
او في مكان واحد وتخلل زمان نظر ان لم يتخلل التكفير فقولان الجديد التعدد والقديم التداخل فان قلنا
بالجديد التعدد والقديم واحد بانه تطيب او لبس مرارا لمرض واحد فوجهان اصحهما التعدد وان تخلل التكفير
وجبت فدية اخرى فان كان نوى بما اخرجه الماضي والمستقبل جميعا بني على جواز تقديم الكفارة بغير الصوم
على المحنث المحظور وان قلنا لا يجزئ وهو الذي رجحه الرافعي فلا اثر لهذه النية وان قلنا بجواز وهو الصحيح النووي
فوجهان احدهما الفدية كالكفارة في جواز التقديم فلا يلزمه للثاني شيء والثاني للمنع وحكى الرافعي في كتاب الايمان
وجهين في جواز تقديم فدية الحلق والطيب واللباس اذا وجد سبب يجوزها بان كان في راسه اذى والمنصوص
في الاملاء الجواز وهو مذهب الحنابلة وان اختلف النوع بان لبس وتطيب تعددت الفدية بلا خلاف
وان اتحد المكان والزمان والسبب وان كان احدهما تابعا كما اذا لبس ثوبا مطيبا او طلى راسه بطيب تخين ستره
به فالصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور كما قال النووي في المجموع ان عليه فدية واحدة وصحح الرافعي ان عليه فديتين
وتبعه النووي في الروضة وسبق حكم تكرر الجماع عند الكلام عليه وقال الحنفية لو جمع المحرم اللباس كله القميص والعمامة
والخفين فعليه دم واحد فان لبس يوما كاملا فاراق دما ثم دام على لبسه يوما كاملا فعليه اخر وكذا لو لبس يوما
كاملا ثم نزعه وعزم على تركه ثم لبس بعد ذلك فعليه دم اخر سواء كفر عن الاول ام لم يكفر وان طيب الاعضاء كلها فان كان
في مجلس واحد فعليه دم واحد وان كان في مجلسين مختلفين فان طيب كل عضو على حدة فعليه لكل واحد دم سواء
كفر عن الاول ام لا ولو حلق ربع راسه في مجلس ثم ربعه الاخر في مجلس حتى اكمل في اربعة مجالس فعليه دم واحد
ولو قلم خمسة اظافير يد واحدة وحلق ربع الراس وطيب عضوا في مجلس او مجالس فعليه لكل جنس دم على حدة
ولو قتل صيودا تعددت الفدية وهذا كله اذا لم يتصد بفعل المحظورات التحلل ورفع الاحرام فان قصد ذلك لزمه
دم واحد وقاعدة مذهبهم ان تقديم الحكم بعد وجود سببه جائز وقبله لا يجوز ومذهب المالكية ان من حلق وتطيب
ولبس وقلم في فور واحد فعليه فدية واحدة وان كرر الجنس الواحد من ذلك بنية واحدة فعليه فدية واحدة وان
تقطع الفعل والنية في الجنس الواحد او في الاجناس تعددت الفدية واطلقوا انه اذا اقدم لبس القميص على
السراويل وجبت فدية واحدة وان نزع الفعل وقالوا انه لا يجوز تقديم كفارة فدية الاذى ومذهب الحنابلة انه اذا

تعددت المحظورات من جنس واحد غير الصيد ولم يكفر عن الاول اخذت الثانية وان كفر لزمته فدية اخرى لما لم يكفر عنه ويلزمه في الصيد لكل واحد فديه مطلقا وان تعدد المحظور وكان من جنسين بان كان لبسا وتطيبا او حلقا وقلم اظفار او مباشرة مع ذلك فان كان في مجالس لزمه لكل محظور فدية وان كانت في مجلس والفدية غير مختلفة فعلى روايتين ويجوز عند المالكية تقديم جزاء الصيد على الرمي وقت بعد جرح الصيد وفي الجلاب من كتب المالكية اذا قطع شيا من الصيد وتركه مخوقا واخرج جزاءه ثم عطب عليه جزاؤه ثانيا ولم يكفر قال عبد الحق وحمل بعض متاخري المالكية كلامهما على ما اذا اخرج الجزاء وهو شاك في الموت وقالا ان القياس على المشهور عندهم في جزاء التكفير بعد اليمين وقبل الحنث الاجزاء في تقديم جزاء الصيد في مسئلتنا ولا يجوز تقديم كفارة الجماع على الجماع على الصحيح عند الشافعية وهو قول المالكية ومقتضى قول الحنفية والحنابلة والله اعلم فصل اذا ارتكب القارن شيا من محظورات الاحرام لم يتعدد موجبه بسبب القران عند غير الحنفية واطلق صاحب الهداية من الحنفية ان كل شيء فعله القارن مما فيه على المفرد دم فعلى القارن دمان الا ان يتجاوز الميقات غير محرم ثم يقترن فعليه دم واحد واستثنى الخلاطي في جامعه صورتين ايضا وهما لو افاض القارن من عرفات قبل الامام جاهلا فجلس عليه الا دم واحد واذا طاف القارن للزيارة بغير طهارة ولبس عليه الا دم واحد وقال غير الخلاطي انه اذا قطع القارن شجرة الحرم فيجب عليه قيمه واحده السغناقي عن مبسوط شيخ الاسلام انه يجب الدمان على القارن في الجماع وغيره من المحظورات اذا كان ارتكابها قبل الوقوف بعرفة فاما اذا ارتكبها بعد الوقوف ففي الجماع دمان وفي سايرالمحظورات تجب دم واحد **فصل** للمحرم انشاء الشعر الذي لا اثم فيه كما قال الشافعيه والحنفية وسيل بكر عن المحرم ابتداء الشعر قال لا الا ان يكون الشيء الخفيف وتلله بيده وقال القاضي ابو يعلى من الحنابلة انه يباح انشاد الشعر الذي لا يتضمن ولا يكفر وقد ثبت عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء وابن رواحه بين يديه وهو يقول خلوا بني الكفار عن سبيله قد انزل الرحمن في تنزيله بان خير القتل في سبيله وفي رواية للترمذي والنسائي خلوا بني الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على تنزيله ضربا يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله فقال عمر يا ابن رواحه بين يدي رسول الله وفي حرم تقول الشعر فقال النبي صلى الله عليه وسلم خل عنه فلهو اسرع فيهم من نضح النبل ونص الشافعي رحمه الله في الام على انه يكره للمحرم والمحرمة النظر في المرآة وحكي عن نصه في الاملاء وحرملة انه يكره لها وهو قول مالك مخافة ان يرى شعثا فيصلحه قال فان فعل وسلم فليستغفر الله تعالى ابن رشد وفي الموازية عن مالك ليس من شان المحرم النظر في المرآة الا من وجع والصحيح عند الشافعية القول الاول وعن ابن عباس انه قال المحرم ينظر في المرآة وقد تقدم وعن ابن عمر انه كان ينظر في المرآة وهو صحيح اخرجه الشافعي وغيره وحكي الطحاوي واختلاف العلماء عن اصحابهم انه لا باس للمحرم ان ينظر في المرآة ونقل ابن قدامة عن الامام احمد انه لا باس ان ينظر في المرآة ولا يصلح شعثا ولا ينفض غبارا



عنه وقد قال اذا كان يريد زينة فلا قيل فلعين يريد زينة قال يريد شعرة فيسويها وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا حتى اذا كنا بالعرج نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا فجلست عايشة رضي الله تعالى عنها الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست الى جنب ابي بكر وكانت زمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمالة ابي بكر واحدة مع غلام لابي بكر فجلس ابو بكر ينتظران يطلع الغلام فطلع وليس معه بعيره فقال اين بعيرك قال اضللته البارحة فقال ابو بكر بعير واحد تضله فطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول انظروا الى هذا المحرم وما يصنع فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يقول انظروا الى هذا المحرم وما يصنع ويتبسم اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة والحاكم وصححه ويدل على اباحة ضرب الخادم للتاديب وعليه ابوب ابو داود وفي بعض طرقه ان اسم غلام ابي بكر هذا عقبة وان الزمالة الاسلمين لما اخبروا ان زمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلت حملوا اليه جفنة من حيس واقبلوا بها حتى وضعوها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول هلم يا ابا بكر فقد جاء الله بغداء طيب وجعل ابو بكر يغاظ على الغلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هون عليك يا ابا بكر فان الامر ليس اليك ولا الينا معك فكان الغلام حريصا على ان لا يفضل بعيره وهذا خلق ما كان معه ثم اكل رسول الله صلى الله وسلم عليه واهله وابو بكر ومن كان ياكل معهم حتى شبعوا فاقبل صفوان بن المعطل وكان على ساقة الناس حتى اناخ على باب مترل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه البعير الذي ضل وعليه الزمالة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر انظر هل تفقد شيا من متاعك فقام فنظر فقال ما فقدت الا قعبا كنا نشرب فيه فقال الغلام هذا القعب معي فقال ابو بكر لصفوان ادي الله عنك الامانة قد تقدم في الباب الرابع ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت زاملته فيحتمل ان الزاملة عليها وبعضها مع زمالة ابي بكر والزمالة بفتح الزاي هي اداة المسافر وما يكون معه في السفر والزاملة البعير الذي يحمل عليه ذلك ويستحب ترك الفضول من الكلام ويتاكد بالنسبة الى المحرم وقد ذكر ابو ذر رضي الله عنه ان انسانا كان لا يحرم حتى ينتهي الى ذات عرق فاذا انتهى الى ذات عرق لا يتكلم حتى يطوف بالبيت **الباب التاسع فيما يتعلق بحرم مكة المعظمة** قال احمد بن حنبل رحمه الله تعالى اذا دخلت الحرم فقل اللهم هذا حرمك وامنك فاسكن اني ان تحرم لحمي ودمي على النار اللهم اجرني من عذابك يوم تبعث عبادك وزد بعض السلف ووقني للعمل بطاعتك وامن علي بفضل منا سككوتب علي انك انت التواب الرحيم وينبغي ان يستحضر عند دخوله الحرم من الخشوع والخضوع في قلبه ما امكنه فانه قد اشرف على ولوج الباب الالهي ووصل الى الجناب سرادقاته فليستعد لهيبة ملاقاته وليسلك الادب في سكناته وحركاته ويرجو من فضل الله حصول امنياته فان الحرم عظيم والمقام كريم والكرم عميم وحق الزائر مراعى ودمام الكريم محفوظ واختلف في مكة وحرمها هل صارت حرما بسوال ابراهيم صلى الله عليه وسلم ذلك ام لم تزل حرما وهذا الثاني هو الراجح لما روي ان ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيمة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلا خلاها فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقبورهم وبيوتهم فقال الا الاذخر متفق عليه وفي لفظ في الصحيحين ولا يعضد شجرها يعني مكة والمراد الحرم وفي

رواية لمسلم ولا يحل ساقطتها الا لمنشد واستثنى القائلون بالاول حديث عبد الله بن زيد ابن عاصم رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة الحديث متفق عليه وأجيب عنه بان ابراهيم
صلى الله عليه وسلم اظهر تحريم بعد ان كان مجهورا وحد الحرم من جهة المدينة دون التنعيم عند بيوت غفار بكسر النون وبالفا
والراء على ثلاثة اميال من مكة من طريق اليمن طريق الهدا بالمد عليه سبعة اميال من مكة واضاة بفتح الهمزة وبالضاد
المعجمة ثم الف فتاء موحدة ساكنة ثم نون ومن طريق الطايف على عرفات من بطن نمرة على سبعة اميال ومن طريق العراق على
ثنية جبل بالمقطع على سبعة اميال ومن طريق الجعرانة في شعب آل عبد الله المفسر على تسعة اميال بتقديم التاء على الميم
وما تقدم بتقديم السين على الباء ومن طريق جدة منقطع الاعشاش على عشرة اميال هذا قول الجمهور في ضبط حدود الحرم
وهي توقيفية وقال مالك بلغني ان عمر جدد معالم الحرم بعد الكشف وقال ان حد الحرم من المدينة نحو اربعة اميال الى
التنعيم ومن العراق ثمانية الى المقطع ويروى ان الاصل في ذلك ان ادم صلى الله عليه وسلم خاف على نفسه من الشياطين
فاستعاذ بالله فقال رسول الله ما ملايكة حفوا بمكة من كل جانب فكان الحرم من حيث وقفت الملايكة ويروى
انه لما بلغ ابراهيم واسماعيل في بناء الكعبة الى موضع الحجر الاسود جاءه جبريل صلى الله عليه وسلم من الجنة فوضعه
ابراهيم صلى الله عليه وسلم في موضعه فانار شرقا وغربا ويمنا وشاما فكان الحرم من حيث انتهى النور ويروى انه لما
هبط ادم تلهى على ما فاته من الطواف بالعرش مع الملايكة فاهبط الله البيت ياقوتة حمراء تلتهب النها باوله بابان
شرقي وغربي وهو مرتفع بكواكب بيض من ياقوت الجنة فلما استقر البيت في الارض اضاء نوره ما ملكة بين المشرق
والمغرب فنفرع كذلك الجن والشياطين ورقوا في الجو ينظرون من اين ذلك النور فلما راوه من مكة اقبلوا يريدون
الاقتراب اليه فارسل الله تعالى اليه ملايكة فقام حول الحرم في مكان الاعوام البيض منهم فمن ثم ابتدي اسم الحرم واول
من نصب انصاب الحرم ابراهيم بتوقيف جبريل صلى الله عليه وسلم ثم حددها قصي ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح تميم
ابن اسد لتجديدها ثم حددها عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه فبعث اربعة نفر لتجديدها فجددوها وهم مخرمة بن نوفل وسعيد
ابن يربوع بن خويطب بن عبد العزى وازهر بن عبد عوف ثم حددها عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ثم حددها معاوية
رضي الله عنه ثم حددها عبد الملك بن مروان لما حج ثم حددها المهدي وهي الان بينة وقال الازرقي انصاب الحرم التي على
راس الثنية مكان من وجوهها في هذا الشق هو حرم وما كان في ظهرها فهو حل قال وبعض الاعشاش في الحل وبعضها في الحرم

**فصل** يضمن المحرم والحلال صيد حرم مكة المعظمة كما يضمن صيد الاحرام والمحترم منه وقدر الجزاء وما يجب به الجزاء كما
سبق في صيد الاحرام عند الشافعية الا فيما اذا دخل حلال الحرم فاخرجه منه فقتله كما لو اخرج صيدا مملوكا فاكله او امسكه
وذبحه في التعرف فيه كبين شاة لانه صيد حل وكذكر مذهب المالكية الا ان ما الكاسي في العتبية على انه اذا دخل حلال صيدا
الحرم ثم اخرجه فاكله فعليه الجزاء ونص في المدونة على انه جايز ان يذبح الحلال بمكة الصيد يدخله من الحل لان شاء اهل مكة
في ذكر يطول وحمل سند هذا النص على اهل مكة لا اقتضاه تعليل مكروه وحمل النص الاول على اهل الافاق وهذا الحمل اخذه
سند من كلام اللخمي وفي التهذيب لا باس بصيد الحمام في الحل وقال ابو الحسن في املايه على ذكر ان الحمام اذا صيد
في الحل ثم ادخل الحرم لا يجوز ذبحه وقال الباجي ان ترك ذبح الصيد بالحرم احوط ومذهب الحنيفية كمذهب الشافعية الا انهم

قالوا



قالوا الا اذا دخل صيد الحرم لزمه ما يلزم المحرم وقد تقدم ونقل ابن المنذر عن جابر بن عبد الله انه رخص في الصيد
الذي يدخل الحلال من الحل الى الحرم قال وقال هشام بن عروة قد كان ابن الزبير تسع سنين يراها في الاقفاص والاحقاب
النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون به باسا ولو رمى من الحل صيدا في الحرم او من الحرم صيدا في الحل او ارسل كلبا في
الصورتين لزمه الضمان في كل ذلك عند الشافعية وهو مذهب الحنفية والمالكية ومذهب الحنابلة فيما اذا رماه
من الحل او ارسل منه الى الحرم كمذهب الشافعية وفي عكس الصورتين لا ضمان وان رمى صيدا بعضه في الحل
وبعضه في الحرم فالاصح عند الشافعية وبه قطع الرافعي انه ان كان الراس في الحرم والقوايم في الحل فلا ضمان وان
ان كان بعض قايمة في الحرم وجب الجزاء وان كان قايمة واحدة ومذهب الحنفية كمذهبنا فيما اذا كان
الراس في الحرم والقوايم في الحل وفي عكسها عبر انهم خصوا ذلك بما اذا كان الصيد قايما فان كان قايما
وقوايمه في الحل وراسه في الحرم فقال بعضهم انه صيد الحرم وقال بعضهم اذا كان قايما وقوايمه في الحل
وشيء منه في الحرم فهو صيد الحرم وقالوا اذا كان بعض قوايمه في الحل وبعض قوايمه في الحرم فهو صيد الحرم
ترجيحا لجانب الحرمة احتياطا ونقل القرافي عن مذهب المالكية انه اذا رمى صيدا بعضه في الحل وبعضه في الحرم لزمه الجزاء
وفي النوادر قال مالك ما قتل من الصيد قريبا من الحرم يسكن سكونة فعليه جزاؤه وهو قول ابن الماجشون وحكى الباجي
عن مالك هذا وحكي عنه انه ليس للقريب حكم الحرم وقال ان هذا الثاني رويي عن ابن القاسم وانه قوله اشهب وقال ابن حبيب
الظاهر انه قول الجمهور وقال الحنابلة ان كان بعض قوايمه في الحل وبعضها في الحرم فقتله ضمنه وان كانت القوايم كلها في الحل
والراس في الحرم فقال القاضي ابو يعلى انه خرج على روايتين ولو كان في الحلال في الحرم فادخل يده الى الحل ونصب شبكة فتعقل
بها صيد الحل او الحرم لم يضمنه ولو كان في الحل فادخل يده في الحرم ونصب فيه شبكة او حفر فيه حفرة فوقع فيها صيد ضمنه قال
الشافعية وحكوا وجهين فيما اذا رمى صيدا في الحل فقطع السهم في مروره هواء الحرم وقتله وقال الرافعي انه يشبه ان يكون الضمان
اظهر وان صاحب العدة لم يورد غيره وحكى الروياني عدم الضمان عن النص وبه جزم البندنيجي واختلاف ابن ابي عمرون
وقالوا انه لو ارسل كلبا في الحل على صيد في الحل فتخطا طرف الحرم وقتل الصيد لا يضمن وقيدوا ذكر بما اذا كان للصيد مفر آخر
فاما اذا تعين دخوله الحرم عند الهرب يجب الضمان قطعا سواء كان المرسل عالما بالحال ام جاهلا غير انه لا ياثم
الجاهل وقالوا انه لو رمى صيدا او ارسل كلبا في الحل فعدا الصيد فدخل الحرم فاصابه السهم او الكلب في الحرم وجب الضمان في
مسئلة الرمي دون ارسال الكلب وحكى الماوردي عدم الضمان في مسئلة ارسال الكلب عن النص وقال ان الاصحاب حملوه على
ما اذا كان مرسله قد زجره عن اتباع الصيد في الحرم فلم ينزجر قالوا ان لم ينزجر لزمه الجزاء الا ان الكلب المعلم اذا ارسل على صيد تبعه اين
توجه واطلق الرافعي وغيره انه لا يجب الضمان وقال الحنفية انه لا يجب عليه الجزاء في الصورتين الاوليتين ومتى ما اكله
او جبوا عليه الجزاء في الصورة الثالثة وقالوا في الصورة الرابعة انه لا جزاء عليه وانه لا يوكل الصيد ولم يقيدوا بما
قيده الشافعية ومذهب المالكية في الصورة الاولى انه لا يوكل وعليه الجزاء وقالوا في الصورة الرابعة كقول الشافعية ومذهبهم
في الصورتين الاخيرتين وجوب الضمان بحيوانهم فيدخل في صورة ارسال الكلب ما اذا ارسله قرب الحرم ولم يبرحه بغير
ذلك وفي المدونة انه لو ارسل كلبه او بازه من الحل فقتل بالحرم او ادخل الحرم فاخرجه منه فقتل فلا جزاء عليه ولا يوكل ومذهب

للحنابلة في الصورة الثالثة انه لا ضمان وفي الصورة الخامسة والرابعة كمذهب الشافعية وحكموا في الصورة السادسة وجهين ولم
يقيد واسيلتي ارسله الكلب بما قيد به الشافعية ولو حفر بئرا في الحرم فهلك بها صيد ضمن مطلقا على الاصح عند الشافعية
سواحفرها في محل عدوان ام حفرها في ملكه او في موات وعند الثلاثة ان الحكم في ذلك كالحكم في صيد الحرم خارج الحرم وقد
تقدم ولو اخذ حمامة في الحل او اتلفها فهلك فرخها في الحرم ضمنه ولا يضمنها عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة ومقتضى مذهب
المالكية ولو اخذ حمامة من الحرم وقتلها فهلك فرخها في الحل ضمن الحمامة والفرخ جميعا كما قال الشافعية وهو مذهب المالكية ومذهب
الحنابلة انه لا يضمن الفرخ وعند الحنفية انه اذا اخرج الحلال طيبة مثلا من الحرم وجب عليه الرد والارسال فان لم يفعل
ضمن الجزاء ان ولدت او زادت في البدن او السعر بعد ما ارسلها في الحل فما تا ضمن الولد والزيادة فان ادى الجزاء ثم ولدت او
زادت لم يضمن الولد والزيادة ولو باعها بعد ما اخرجها من الحرم جاز ويكره ولو ذبحها حل اكلها فان زادت في بدن او سعر او ولدت
في يد المشتري ثم ماتا ضمن البائع الزيادة والولد قبل التكبير لا بعده ولو نفر صيد احرمي عامدا او غير عامد تعرض للضمان
حتى لو هلك بسبب التنفير لزمه الضمان كما تقدم وصيد المحرم والمحل بسبب التنفير فقتله حلال فعلى المنفر الضمان كما قال
الشافعية خلافا لما لو قتله محرم فان الجزاء عليه تقديما للمباشرة ومقتضى مذهب المالكية كذلك في الصورة الاولى ومقتضاه
في الثانية ان على كل من الحلال والمحرم الجزاء وفي حديث ابن عباس المتقدم اول الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه لا ينفر
الصيد وحكى صاحب البيان والتحصيل عن المدينة ان عمر رضي الله عنه نزل بدار الندوة فدخل عليه عثمان رضي الله تعالى عنه
ونافع بن الحرث فقال لها عمر ان نزلت هنا لاستحرب المسجد فوضعت ثيابي علي واقفوفوقعت عليه حمامة فخفت ان تؤذي
ثيابنا فطردتها فوقعت على واقف اخر فخرجت حية فاكلتها فخشيت ان تكون اطاريتي لها سببا لحتفها فحكما علي فيما تقال
احدهما لصاحبه ما تقول في عنز ثنية عفر الحكم بها امير المؤمنين فقال له صاحبه نعم فحكما عليه بها وعن ملكين دينار
قال دخلت على مجاهد في بيته بمكة فرايت في يده سبعة يطردها الحمام اخرجه سعيد بن منصور وما قدمناه عن عمر يرد على
ان التنفير انما يجوز بشرط سلامة العاقبة والله اعلم ولو دخل كافر الحرم وقتل صيدا لزمه الضمان عند الشافعية والحنابلة وقال
الشيخ ابو اسحق صاحب التنبيه يحتمل انه لا يلزمه وهو قول الحنفية ومذهب المالكية انه لا يحرم عليه قتل فان قتله فلا جزاء عليه

**فصل** في بيان ما يحرم قطعه من الشجر وغيره اما شجرة الرطب غير المؤذي فيحرم التعرض له بالقلع والقطع للحديث المتقدم ويتعلق
به الضمان سواء انبت بنفسه ام كان مما يغرسه الناس ولا شيء في اليابس وكل شجرة مؤذية ذات شوك وفي الشجرة
المؤذية وجه انها مضمونة وصححه المتولي والنووي في شرح مسلم ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم لا يعضد
شوكه وعند الحنفية ان شجر الحرم اربعة انواع الاول ما ينبته الناس وهو من جنس ما ينبتونه والثاني ما ينبته الناس
وليس من جنس ما ينبتونه الثالث ما ينبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس الرابع ما ينبت بنفسه وهو من جنس ما لا
ينبته الناس فالرابع لا يحل قطعه والانتفاع به ويتعلق به الضمان وما عدا الانواع يحل قطعها والانتفاع بها بلا ضمان وقالوا
انه لا بأس بقطع شجر الحرم اليابس والانتفاع بما يكسر من اغصانه او تقلع بغير فعل ادمي وقالوا انه يحرم قطع الشوك
والعوسج ولا يتعلق به ضمان ومذهب المالكية تحريم قطع الشجر الذي ينبت بنفسه لا ما يستنبت سواء كان يابسا او رطبا ولا
يتعلق به ضمان قاله ابن الحاجب فلو نبت ما ينستنبت او بالعكس فالنظر الى الجنس وقال العراقي ان ما كان من



ان مالكا رخص في قطع العصي والعصاتين من شجر الحرم وقال ابن الحاج ومناسكه انه لا بأس باخذ الشوك من الحرم
ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية الا انهم يجوزون قطع ما انبته الادمي ولا ضمان فيه وقالوا لا بأس بالانتفاع ع
بما انكسر من الاغصان وانقلع من الشجر بغير فعل ادمي فاما اذا قطعه ادمي فيحرم عليه وعلى غيره الانتفاع به وقال
ابن المنذر ان احمد بن حنبل واباثور رخصا في اخذ ما سقط من الشجر اليابس الميت قال ولا اعلم احدا منع من ذلك وقال
الشافعية انه لو نقلا شجار الحرم واعصانها الى الحل او الى الحرم ينظر ان ينبت نفسه لزمه الجزاء وان نبتت في الموضع
المنقول اليه فلا جزاء عليه وانه لو قلعها فالح لزمه الجزاء لبقاء حرمة الحرم وانه يجب على ناقل شجره الحرم الى الحل ردها
قال المحاملي فان لم يفعل فعليه ضمانها وان فعل نظر ان عادت الى حالتها ولم تيبس فلا شيء عليه وانه ليست فعليتها
لانه كان السبب في تلفها وقال الفوراني ان حكم النواة حكم الغصن فكونه اذا استنبت في الحل يكون اذا طلع حكم حكم
الاصل ومذهب الحنابلة في ذلك كله كمذهب الشافعية الا انهم قالوا اذا ردها فنقصت لزمه نقصها وقالوا ان تعذر ردها
ضمنها ولم يتعرضوا لمسئلة النواة اذا استنبتت وقال القاضي خان الحنفي انه لو قطع غصنا من شجر الحرم فغرسه فنبت
فله ان يقطعه ويضع مه ما شاء وقال المالكية انه اذا قلع شجرة ردها الى منبتها فان نبتت ذهبت الجناية وقال الشافعية
انه لو قلع شجره من الحل وغرسها في الحرم فنبتت لم يثبت لها حكم الحرم بخلاف الصيد يدخل الحرم فيجب الجزاء بالتعرض له لان
الصيد ليس باصل ثابت فاعتبر مكانه والشجر اصل ثابت فله حكم مبنيه حتى لو كان اصل الشجرة في الحرم واعصانها في الحل
فقطع من اغصانها شيئا وجب ضمان الغصن ولو كان عليه صيد فاخذه لزمه الضمان ومذهب الحنفية والحنابلة فلا ضمان
كمذهب الشافعية وذكر غيران الحنابلة اختلفوا في الترجيح فيما اذا قطع غصنا في الحرم اصله في الحل فرجح ابن ابي موسى
الضمان ورجح القاضي ابو يعلى عدم الضمان وقال الشافعية انه لو كان بعض الاصل في الحرم وبعضه في الحل ضمن الاصل
والاغصان تغليبا للحرم وكذلك مذهب الحنفية والحنابلة وقال المالكية انه اذا كان اصل الشجرة في الحل وبعض غصونها
في الحرم فلا يصاد على العضو الذي في الحرم ولا بأس ان يقطع وفي عكسها لا بأس ان يصيد ما تحت الغصن ولا يقطعه
وقال الشافعية انه اذا اخذ غصنا من شجره حرمية ولم يحلق فعليه ضمان النقصان وسبيله سبيل جرح الصيد وان اخلق
في تلك السنة بكون الغصن لطيفا فلا ضمان ومذهب الحنابلة كذلك الا انهم لم يقيدوا بالاخلاق في تلك السنة واطلقوا
واذا قطع الغصن وضمناه لكونه لا يخلق فنبت الغصن من غير نقص قالوا يرتفع عند الشافعية عدم السقوط ويجوز عند الشافعية اخذ
اوراق الاشجار لكن لا يخبط احترازا ان يصيب صغيرها والذي في كتب الحنفية ويكره ان لا بأس بالانتفاع بما يسقط وكره مالك
رحمه الله تعالى خبط شجر الحرم في حلال الحرم الا يخبط المحرم في غير الحرم لبعيره ومنع الرعي في الاشجار وحرم الحنابلة ورق الشجر
الا اليابس وما سقط بغير فعل ادمي عند الشافعية والحنابلة انه يضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة قال الامام الحرمين
ولا شك ان البدنة في معنى البقرة قالوا واقرب قولهم في ضبط السجرة المضمونة بالشاة ان يقع قريبة من رشح الكثير فان الشاة من
البقرة سبعها فان صغرت جدا فالواجب القيمة وقال الحنابلة فيما دون الصغيرة القيمة والامر في ذلك كله عند الشافعية على
التعديل والتخيير كما تقدم في الصيد لا ان يكون التلف كافرا فيتخير بين الذبح والاطعام فقط وقال الحنفية انه يجب القيمة يوم
القاطع والقالع والكسار اذا كان مخالبا سواء كان محرما او حلالا وان انفرد والمفرد في ذلك سواء وانه بالخيار ان شاء اشترى بالقيمة ما
طعاما وتصدق به وان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما وان شاء اشترى بالقيمة شاة وذبحها ولا يجزيه الصوم كما تقدم واذا كان

وقالوا اشترك رجلان في قطع شجرة من الحرم فعليهما قيمة واحدة وقال القاضي ابو يعلى من الحنابلة اذا كان واحد البقرة
او الشاة اخرجها والا قوم ذلك بطعام او صام كما تقدم في الصيد واما غير الشجرة فاتفق الاربعة على الاباحة قلع
الاذخر للحديث المتقدم وغيره من كلأ الحرم ان كان رطبا فيحرم قلعه وقطعه فان قلعه لزمته القيمة ان لم يخلف فان اخلف
من غير نقص فلا قيمة قطعا على الصحيح وان اخلف مع النقص ضمن النقص وان كان يابسا فلا شيء في قطعه فلو قلعه لزمه
الضمان لانه لو لم يقلع لنبت ثانيا ذكره البغوي وقال الماوردي اذا جف وما جاز قلعه واحذه فيحمل كلام البغوي على ما
اذا جف ولم يجف والله سبحانه وتعالى اعلم وتجوز السنا والسنوت وتجوز الشيح لمرعى وفي الصحيحين ان ابن عباس قال اقبلت راكبا على
اتان فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فدخلت في الصف وارسلت الاتان ترتع ومنى من الحرم
وتجوز اصلا الحشيش لعلف البهائم على الاصح وتجوز قلع المروي على الاصح وكذا الواجب الرطب شيء من نبات الحرم او قطعه
لمداواة جاز ولا ضمان على الاصح على الحق الا الخبر الي لحاجة البناء الا خبر كما وما زرعه الادميون من الحشيشة والشجر
والبقول والخضراوات فلا الحرم على مالكه قطعه وعلى غيره هذا مذهب الشافعية وعند الحنفية انه الحرم قطع الحشيش
الرطب وقلعه وعند ابي حنيفة ومحمد انه لا يرعى حشيش الحرم فان فعل فعليه قيمته الا ان يخلق مكانه مثله فلا
يجب عليه شيء وان اخلف دون الاول فعليه ما نقص وان جز اصله فعليه قيمته لانه تلف بسببه منه وقالوا انه اذا
اذهب حشيش الحرم بالوطء عليه او بالخبز او الوقود او بضرب الخيمة فلا شيء عليه للضرورة وان لم ينبت بقطعه
ما لا ينبت عادة فملك رجل قطعه انسان عليه قيمته لمالكه وقيمة لحق الشرع كالصيد المملوك في الحرم انه اذا
ادى قيمة الشجرة او غيره ملكه وكره بيعه بعد القطع والانتفاع به فان انتفع به فلا شيء عليه وان باعه تصدق
بثمنه وفي الوبري انه لا بأس بمصر فه في حوائجه وقالوا انه لا بأس بالكمأة ويذهب المالكية لا ضمان في غير الشجر كالشجر وانه
تجوز الرعي في الحرم وانه يكره الاحتشاش للمحرم والحلال خشية قتل الدواب وكذلك الحرم في الحل فانه سلموا
عليهم وفي المدونة والموازية انه لا بأس بالسنا والاذخر ان يعلفا في الحرم وبينهما الباجي عن هذا النص فقال في المنتقى
وعندي انه لا بأس بالتناول لرعيه نصا لا صحابنا ومذهب الحنابلة تحرم قطعه سواء دعت اليه حاجة ام لا ورخص رعيه
وقالوا يباح اليابس منه بغير فعل الادمي وما انبته الادمي فان فعل ما جرى عليه من ذلك فعليه القيمة والمرأة كالرجل في
صيد الحرم ونباته بالاتفاق

**فصل** تحال الرافعي وكثيرون انه لا كثير من الشافعية كما قال النووي
في المجموع انه يكره نقل تراب الحرم والحجارة الى سائر البقاع ونقله القاضي ابو الطيب عن نص الشافعي رحمه الله تعالى في
القديم وصححه الشيخي في الوسيط ان ذلك لا يحرم ونقل القاضي ابو الطيب عن النص في الجامع الكبير والنص عليه في الام
ورويه باسناده الى عبد الله بن عامر قال قدمت مع امي وخالي جدة مليكة فاتتها صفية بنت شيبة فاكرمتها فقالت صفية
ما ادري ما الكأة فيها به فارسلت اليها بقطعة من الركن فخرجت بها فنزلنا اول منزل فذكر من مرضهم وعليهم جميعا قال فقالت
امي او جدتي ما أرانا اتينا الا انا اخرجنا هذه القطعة من الحرم فقالت لي وكنت اشتكي انطق بهذه القطعة او صفية فردها
وقل لها ان الله جل وعز وضع في حرمه شفاء لبيتي ان تخرج منه فقال عبد الاعلى فقالوا ما هو الا ان خبئتها وخرجنا الحرم فكأنما
انشطنا من عقال ونقل القاضي ابو الطيب عن الشافعي انه قال رخص بعض الناس في ذكر واختج بشراء البرام من مكة قال الشافعي



وهذا غلط فان البرام ليست من حجارة مكة بل تحمل من مسيرة يومين او ثلاثة من الحرم واذا اخرج ذلك فلا ضمان
ويجب عليه رده وقال النووي في المجموع ان الاصحاب متفقون على ان الاولى ان لا يدخل تراب الحل وحجارة الحرم لبلا
تحدث لها حرمة لم تكن قال ولا يقال انه مكروه واطلق في الروضة والمناسك انه مكروه وقال صاحب البيان قال الشيخ
ابو اسحق ولا يجوز ادخال شيء من تراب الحل والحجارة الى الحرم وهذا يرد ما قاله النووي من الاتفاق وعند الحنفية انه لا بأس
باخراج حجارة الحرم وترابه الى الحل ونقل ذلك الشافعي في الام عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى وقال الحنابلة انه يكره نقل حصى الحرم
وتراب الى غيره وانه لا يدخل غيره اليه ونقلوا عن احمد رحمه الله تعالى انه قال للاخراج اشد وقال الماوردي من الشافعية من
استخرج من حجارة الحرم كالذهب والفضة وحجارة الحرم كان مسيئا واجزاه على ظاهر المذهب وقالوا انه يمنع كل كافر من دخول
الحرم مقيما كان او مارا وانه ان مرض فيه لم يمرض بل ينقل وان خيف من النقل موته وانه يحرم دفن المشرك فيه فان دفن
نبش ما لم يتقطع وعند الحنفية انه لا بأس بدخول اهل الذمة المسجد الحرام واوله النهي ومذهب المالكية ان الكافر لا يمنع
من دخوله الحرم اذا كان عبدا او حرا مختارا كالمكاري وجالب الطعام وسائر التجارة ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية انه لا يجوز
تمكينه لتملك وانما تؤخذ للحديث ابن عباس المتقدم في هذا الباب فيلزم المنتظر الاقامة للتعريف ادفعها الى الحاكم ولواحدا
ومذهب الثلاثة ان لقطة الحل والحرم سواء ولا تكره صلاة النافلة التي لا سبب لها في وقت من الاوقات بالحرم عند الشافعية وفي
الحديث عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء
من ليل او نهار رواه احمد والاربعة وابن حبان في صحيحه وصححه الترمذي اخبرنا به من طريق النسائي جماعة من طرق اعلاها
ما اخبرنا به الشيخ الصالح المسند ابو الحسن علي بن ظفر الله بن عمر بن عبد الواحد بن خلف القرشي عرف بابن الصواف قراءة عليه وانا اسمع قال
انا ابو بكر عبد العزيز احمد بن سالم بن باقا البغدادي قدم علينا قراءة عليه وانا اسمع قال انا ابو نزيرة عبد الظاهر بن المقدسي قراءة عليه وانا
اسمع سنة قال انا ابو محمد عبد الرحمن بن احمد بن الحسين الدوني الصوفي قراءة عليه قال انا ابو نصر احمد بن الحسن بن محمد المعروف بابن الكسار
قراءة عليه قال انا ابو بكر احمد بن محمد بن اسحق الثقفي قال انا الحافظ ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسوي بمصر
قال انا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان قال ثنا ابو الزبير عن عبد الله بن باباة عن جبير ابن مطعم ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال يا بني عبد مناف فذكره بلفظه وعن ابن ابي مليكة ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بعد العصر فصلى ركعتين اخرجه ابو الحسن العبد
عن سفيان بن سعيد عن ابن ابي مليكة وعنه ابي ذر رضي الله تعالى عنه انه قام فاخر خلفه باب الكعبة ثم قال من عرفني ومن لم يعرفني
فانا جندب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة
بعد الفجر حتى تطلع الشمس الا بمكة اخرجه الشافعي واحمد والدارقطني والبيهقي وضعفه وقال النووي في المجموع ان حديث جبير
ابن مطعم يغني عنه وفي الاستدلال به على الجواز نظر ومنع بعضهم الاستدلال به لعموم
النهي وتاول بعضهم الصلاة على الدعاء فيه بعد وقال البيهقي يحتمل ان يكون المراد بالصلاة صلاة الطواف خاصة وقال انه
هو الاشبه بالاثار رواه بان يحتمل جميع الصلوات ويرد ما قال البيهقي انه الاشهر حديث جبير بن مطعم عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا يصلي عند هذا البيت اية ساعة من ليل او نهار اخرجه الوارقطني بهذا اللفظ
ولم يذكر الطواف وكذلك اخرجه ابن حبان في صحيحه بمعناه ولم يذكر الطواف ايضا وعند الثلاثة انها مكروهة بالحرم كراهتها

في غير الحرم ومذهب الشافعية والمالكية ان حكم الحرم في اقامة الحدود واستيفاء القصاص حكم غيره فتقام فيه الحدود
ويستوفى فيه القصاص سواء كانت الجناية في الحرم او كانت في الحل ثم لجأ الى الحرم ومذهب الحنفية ان من قتل في غير
الحرم ثم لجأ الى الحرم لم يقتص منه ما دام بمكة ولكنه لا يبايع ولا يواكل ولا يشارب حتى يخرج من الحرم فيقتص منه وان حكم من
استحق القتل بالزنا ثم لجأ الى الحرم كذلك لا يقتل ما دام به ويلجأ الى الخروج لم يقتل وان من قتل في الحرم يقتل فيه وان من
جنى فيما دون النفس خارج الحرم ثم دخل الحرم اقتص منه وفي فتاوى قاضي خان وخزانة الاكمل عن ابي حنيفة انه لا
تقطع يد السارق في الحرم خلافا لهما وقال الحنابلة ان من قتل او اتى حدا خارج الحرم ثم لجأ اليه لم يستوف منه بالحرم
لكن لا يبايع ولا يشارى حتى يخرج منه فيقتص منه وان من فعل ذلك في الحرم استوفى منه فيه وتغلظ الدية على من قتل
فيه عند الشافعية والحنابلة بزيادة الثلث سواء كان عمدا خطأ ومذهب الحنفية والمالكية عدم التغليظ بذلك وقال
الماوردي في الاحكام السلطانية ان اهل الحرم اذا بغوا على اهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم
وقال جمهور الفقهاء يكون على بغيهم اذا لم يمكن دفعهم عن البغي الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى
التي لا تحرز اضاعتها فحفظها في الحرم اولى من اضاعتها وهذا الذي نقله الماوردي عن الجمهور نص عليه الشافعي رحمه الله
في موضعين من الام وقال القفال المروزي في شرح التلخيص لا يجوز القتال بمكة وقال انه لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز
قتالهم وضعف النووي هذا واجاب عن الاحاديث الصحيحة الواردة في تحريم القتال بمكة بان معناها تحريم نصب القتال
عليهم بما يعم كالمنجنيق وغيره اذا امكن اصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا تحصن كفار في بلد اخر فانه يجوز قتالهم على كل
وجه بكل شيء وقال ان الشافعي نص على التاويل حرفي الصحيحين من حديث ابي شريح العدوي انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث
البعوث الى مكة ايذن لي ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناي ووعاه
قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به انه حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم
الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة قال فان احد ترخص بقتاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن
لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب
فقيل لابي شريح وهذا لفظ مسلم ومذهب الحنفية ان الحربي اذا التجأ الى الحرم لا يباح قتله في الحرم ولكن لا يطعم ولا يسقى
ولا يباع حتى يخرج من الحرم وانه اذا دخل مكة مرة او مقاتلا يقتل قالوا وكذا لو دخل قوم من اهل الحرب للقتال فانهم يقتلون
ولو انهزموا من المسلمين لا بغي على المسلمين في قتلهم واسرهم وقال ابن الحاجب المالكي انه لا يجوز قتال الحرامي يعني بمكة او الحرم
مسلما كان او كافرا وفي كلام غيره من المالكية ما يقتضي الجواز **فصل** صيد وج حرام عند الشافعية وحلاه كصيده ولا
ضمان فوذكر بجا الصحيح عندهم وقال الثلاثة ان صيده وشجره مباح والحديث في تحريم صيد وج وشجره رواه احمد وابو داود
ولم يضعفه وضعفه احمد والبخاري بوج بفتح الواو وتشديد الجيم واد بحرا الطايف وليس بغير البدوة وقيل اسم للبلد وقيل
لحصول الطايف والله اعلم **الباب العاشر في دخول مكة المعظمة** وفي الطواف والسعي
وما يتعلق بذلك قيل سميت مكة لانها تمك الذنوب اي تذهبها وقيل لقلة مايها وقيل لانها يومها الناس من كل مكان فكانها
تجذبهم اليها وهذه الاقوال ترجع الى قول العرب امتك الفصيل ضرع امه اذا امتصه وقيل لانها تمك من ظلم فيها
اي تهلكه وانشد واياك مكة الفاجر مكي مكا ولا تمكي موجا وعكا وقيل لانها تجمد اهلها من قولهم تملكت العظم اذا اخرجت



نخه

ولا ثار الجزية وهذا



نخه والتمكك الاستقصاء وسماها الله تعالى بكة قبل لازدحام الناس فيها يبك بعضهم بعضا اي يدفع في زحمة الطواف
وقيل لانها تبك اعناق الجبابرة اي تدقها وما قصدها جبار الا قصمه الله تعالى وقال الضحاك ان مكة وبكة اسمان للبلد والمسجد
ابن قتيبة للتصحيحة ان الباء بدل من الميم وقيل بكة بالباء اسم لموضع البيت والحوله ومكة اسم لما حوله وقيل بكة اسم
للبيت والمسجد ومكة اسم للحرم كله وقيل بكة بالباء موضع البيت ومكة القرية حكاه ابن الحاج في مناسكه عن ملك رحمه الله ويقال
لها ام القرى لقوله تعالى لتنذر ام القرى ومن حولها يعني مكة قيل سميت بذلك لان الارض دحيت من تحتها ويروى هذا عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما وقال ابن قتيبة لانها اقدمها وقيل لانها قبلة يأتمها الناس وقيل انها اعظم القرى شانا وقيل لان فيها بيت
الله واطردت العادة بان بلد الملك وبيته متقدم على الاماكن وتسمى ام لان الام متقدمة ويقال لها البلد قال الله تعالى اقسم بهذا البلد
واشار بذلك الى مكة والبلد في اللغة صدر الشيء ويقال لها القرية قال الله تعالى ضرب الله مثلا قرية كانت امنة مطمئنة يريد بذلك
مكة ويقال لها البلدة قال الله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها ويقال لها البلد الامين لقوله تعالى وهذا البلد الامين و
يقال لها رحم بضم الراء واسكان الحاء المهملة وصلاح بكسر الحاء والباسة بالباء الموحدة والسين المهملة لانها تبس من الحد فيها اي تحطم
ومنه قوله تعالى وبست الجبال ويقال لها الحاطمة الناسة بالنون والسين المهملة لانها تنس الملحد اي تطرده وقيل لقلة
مايها والنس اليبس ويقال لها الحاطمة والراس وكوثى بضم الكاف وبالثاء المثلثة باسم موضع فيها وهو محلة بني عبد الدار والعرش بفتح العين
المهملة واسكان الراء كذا ذكره كراع في المجرد والعرش بضم العين والراء كما ضبطه البكري والعريش كما ذكره ابن سيده والفادس والفوس
والفاد سية وذكر ابن خليل في مناسكه من اسماء الحرم والمسجد الحرام والمعطشة وبره وقال الشيخ محب الدين الطبري في شرح التنبيه
ان من اسمايها الرياح فهذه ستة وعشرون اسما وكثرة الاسماء عند العرب دليل على شرف المسمى ومذهب الشافعية ان سيدنا محمدا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة صلحا لكن دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم متاهبا للقتال خوفا من عذراها ومذهب الثلاثة انها فتحت عنوة

**فصل** السنة ان يدخل الحاج مكة قبل الوقوف باتفاق الاربعة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وفي ذكر تحصيل سنن ناتي بيانها
ان شاء الله تعالى والسنة كما قال الشافعية الاغتسال لدخول مكة بذي طوى لما روى نافع ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان لا يقدم مكة
الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم وعن
نافع ان عبد الله حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى ويبيت به حتى يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكر على اكمة غليظة ليس في المسجد الذي بنى ثم ولكن اسفل من ذلك وعند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اسطوانة في
الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل الذي يحمل المسجد الذي بنى ثم يسار المسجد الذي بطرف الاكمة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسفل منه على الاكمة السوداء بدع من الاكمة عشرة اذرع او نحوها ثم يصلي مستقبل الثنية التي دون من الجبل الطويل الذي بينك وبين الكعبة
صلى الله عليه وسلم رواها مسلم وقال الشافعية ان السنة ان يبيت بذي طوى لهذا الحديث وترك الناس هذه السنة واما بوها الخير
كله في اتباعه صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وفيها من الحكمة التقوي بالمبيت على ما يستقبله
من العبادة وقالوا اذا لم يكن ذو طوى في طريقه اغتسل في جهة طريقه على نحو مسافتها وذو طوى مثلثة الطا مقصور والذال وهو
ما بين الثنية التي يصعد اليها من الوادي المعروف عند اهل مكة بالزاهر وبين ثنية كداء التي ينحدر منها الى المقابر والابطح
وهو المحصب كذا قال والدي رحمه الله تعالى وقال الشيخ محب الدين الطبري رحمه الله انه موضع عند باب مكة سمي بذلك لبيت مطوبه فيه

وما ذكره والذي هو المعروف عند اهل مكة واما الموضع المذكور في القران الكريم فتضم طاوه وتكسر
وفيه بها واما الذي بطريق الطائف فمفتوح الطاء ممدود وهذا الغسل لدخول مكة مستحب كما قال الشافعية لكل
محرم حتى الحايض والنفساء والصبي وفي النتمة ان المقصود بهذا الاغتسال التنظيف لا التعبد حتى
يصح من غير نية وتوضيه الحايض وهو غريب وقال الحنفية انه يستحب لدخول مكة بذي طوى واستحبوه
للحايض والنفساء وقال ابن ابي زيد في الرسالة وغيره من المالكية انه مستحب وقال القاضي عياض في الاكمال انه سنة
مؤكدة وقال ابن الحاجب انه من سنن الحرام لغير الحايض وقال ملك من اغتسل بعد دخول مكة فواسع واستحبه
الحنابلة حتى للحايض والنفساء ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه غير ثوب احرامه بالتنعيم وهو محرم اخرجه
سعيد بن منصور وقال ابراهيم النخعي كانوا اذا قربوا من مكة اغتسلوا وطرحوا ثيابهم التي احرموا فيها ولبسوا احسن
ثيابهم وقال الشافعية انه لو خرج انسان من مكة واحرم بالعمرة من الحل واغتسل للاحرام ثم دخل مكة ان كان احرم من موضع
بعيد من مكة كالجعرانة والحديبية استحب له ان يغتسل ايضا لدخول مكة عام الفتح وهو حلال وان احرم من موضع قريب كالتنعيم
لم يغتسل لدخول مكة وقد قال الشافعي رحمه الله ان سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل لدخول مكة عام الفتح
وهو حلال ويجوز دخول مكة كيلا ونهارا باتفاق الاربعة وقال ملك في الموازنة واجب لمن جاء مكة وعام الفتح انه لا يدرك
الطواف الا بعد ان يقيم بذي طوى حتى يمسي وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم نهارا كما قدمناه وفي الصحيح من حديث جابر
رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة الحديث وكان وقعته صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا عام حنين لما اعتمر من الجعرانة والصحيح عند الشافعية دخولها نهارا افضل وقال
الثلاثة انه مستحب ولا يكره ليلا باتفاق الاربعة وعن ابراهيم انه قال كانوا يستحبون ان يدخلوا مكة نهارا ويخرجوا منها ليلا
رواه سعيد بن منصور وله دخول مكة راكبا وماشيا وايهما افضل فيه وجهان عند الشافعية اصحهما كما قال النووي ان يختلفا
ماشيا افضل وبه جزم الماوردي لانه اشبه بالتواضع واذا دخل ماشيا فقال بعض الشافعية الاولى ان يدخل حافيا ان لم يلحقه
مشقة ولا خاف نجاسة وعن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم ملزما مستقبله اغيلمة بني عبد المطلب فحمل واحدا بين
يديه واخر خلفه الحديث رواه البخاري ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقد رجح هذا البيت سبعون بيتا كلهم خلقوا قبلهم
بذي طوى تعظيما للمكان ويستحب لكل محرم دخول مكة من ثنية كدا من اعلى مكة سواء كانت في جهة صوب طريقه ام لا على الصحيح
المختار الذي عليه المحققون من اصحاب الشافعي رحمه الله تعالى كما قال النووي في المجموع وهو ظاهر النص في المختصر وقول الحنابلة لان النبي صلى الله
عليه وسلم عدل اليها عن جادة الطريق السفلى ودخل منها عام الفتح وفي حجة الوداع وحكى الرافعي في الشرح عن الشيخ ابي محمد استحباب
الدخول منها للكل جاء وحكي عن غيره من الاصحاب ان هذه السنة في حق من جاء من طريق المدينة والشام فاما الجاؤن من سائر
الاقطار فلا يؤمرون بان يدوروا حول مكة حتى يدخلوا من ثنية كدا والحق ما صححه النووي وقال في المجموع انه الصواب
والله تعالى اعلم وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في العمرة من كدا رواه ابو داود واطلقت الحنبلية استحباب الدخول
من العليا وحكى المالكية عن المدونة ان من اي من طرق المدينة يستحب ان يدخل منها وان قال ارابي ذكر واسعا من حيث
ما دخل وثنية كدا العليا بفتح الكاف وبالمد هي الثنية التي ينحدر منها الى الابطح ومقابر مكة ولا اعتداد بمن ضبطه بضم الكاف



من فقها الشافعية فان ذلك غلط وكدا هذا بالمد اسم جبل هنا كما قال الصغاني رحمه الله تعالى والحكمة في الدخول
منها كما قال بعض العلماء استقبال الداخل منها وجه الكعبة وسمعت والدي رحمه الله تعالى يذكر ان صلى الله عليه وسلم
دخل منها عام الفتح لذكر ولقصد الاستعلاء وينبغي ان يتحفظ في دخوله من ايذاء الناس في الزحمة ويتلطف
بمن يزاحمه ويلحظ بقلبه جلالة البقعة التي هو فيها والكعبة التي هو متوجه اليها ويعهد عذر من زحمه
ويدخل بخشوع وخضوع حامدا الله تعالى شاكرا راجيا متضرعا قال الماوردي ويليق من دعايه ما رواه
جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى عليه وسلم كان يقول عند دخوله مكة اللهم البلد بلدك
والبيت بيتك جيت اطلب رحمتك وادم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرتك مسلما لامرك اسلك
مسلة المضطر اليك المشفق من عذابك ان تستقبلني بعفوك وان تجاوز عني برحمتك وان تدخلني
جنتك وقال الامام احمد رحمه الله تعالى اذا دخلت مكة فقل اللهم انت ربي وانا عبدك والبلد بلدك جيتك
فارا منك اليك لاودي فرايضك متبعا لامرك راضيا بقضايك اسلك مسلة المضطر الى رحمتك المشفق من
عذابك الخايف من عقوبتك اسلك ان تستقبلني بعفوك وتحفظني برحمتك وتجاوز عني بمغفرتك
وتعينني على ادى فرضك وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من دخل مكة متواضعا لله عز وجل وسر رضي الله عنه جميع امور ه ولم يخرج من الدنيا حتى يغفر له ذكره
الشيخ محب الدين الطبري وقال انه حديث حسن وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ولواوه
ابيض رواه النسائي ويستحب ان لا يخرج اول دخوله على شيء غير المسجد الا ان يخشى ضياع ماله فيتاخر الى
ان يحرزه او تكون امراة جميلة يخشى الافتتان بها او شريف فيستحب لها تاخير الطواف ودخول جماعة المسجد
الى الليل لانه استر لها نص عليه الشافعي رضي الله عنه وهو عندي مقيد بما اذا استت الحيض المغرة وقال الشافعي رضي
الله عنه اذا طافت الجميلة نهارا اسدلت على وجهها سترا وفي النوادر عن ملك في المراة ذات الحال انه لا باس عليها
اذا قدمت نهارا ان تؤخر طوفها الى الليل وينبغي اذا دخل جماعة ان يفرق بعض الرفقة عند المتاع والرواحل وينشغل
باقيهم بالطواف ثم يرجعوا الى رواحلهم ومتاعهم وتحصيل المنزل وينشغل الاخرون بالطواف ويستحب عند رؤية
البيت ان يرفع يديه بباطن كفيه كما يرفعها للدعا ولا يشير بها ولا بالسبابة ولا يرفع صوته كما يفعل العوام ويتوخل
بخشوع وخفض صوته اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزده من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا
وتكريما وتعظيما وبرا ورويا ان جبريل عليه السلام كان اذا راى البيت رفع يديه وقال ذلك كذا رويه
الشافعي مفصلا وقال البيهقي ان له شاهدا من مراسيل مكحول قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل مكة نزل البيت
رفع يديه وكبر وقال اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ورويا سعيد بن منصور ذلك موقوفا على عمر من
غير ذكر الرفع والتكبير ونقل ابن المنذر رفع اليدين عن ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وغيرهما من التابعين
رحمهم الله تعالى وعن المهاجر بن مكي قال سيل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى الصليب ويرفع يديه فقال ما كنت ارى
احدا يفعل هذا الا اليهود وقد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعل رواه ابو داود وهذا القطع والساع

وعنه قال سيل جابر بن عبد الله ايرفع الرجل يديه اذا راى البيت قال لكني رايت النبي صلى الله عليه وسلم فعل رواه
الترمذي وقاله البيهقي ان الرواية في اثبات الرفع اشهر عند اهل العلم وقال الخطابي ان سفيان الثوري وابن المبارك
واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه معنوا احديث جابر وعن عبد الرحمن بن طارق بن علقمة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا كان عند دار يعلى استقبل القبلة ودعا اخرجه النسائي وطارق بن علقمة بن ابي رافع هذا صحابي وعن حديثه
ابي اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نظر الى البيت قال اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما وتكويما ومهابة رواه
الطبراني واستحباب رفع اليدين نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في الجامع الكبير وهو الذي يظهر لرسل مكحول المعتمد
بما ذكرناه ونقل ابن الصباغ عن نص الشافعي في الاملا انه قال لا اكرهه ولا استحبه ولكن ان وقع كان حسنا وانكر
القاضي ابو الطيب التكبير عند رؤية البيت وراه بعض الشافعية مستحبا لمرسل مكحول المتقدم وقال الشافعي ان ما قاله
من حسن عند رؤية البيت اجزاه ان شاء الله تعالى وقال الحنفية انه اذا دخل مكة ابتدا بالمسجد واذا عاين البيت
كبر وهلل ثلاثا وحكى اللرماني في مناسكه عنهم انه يرفع يديه عند رؤية البيت وحكى الطحاوي في شرح الآثار عنهم
ان الايدي لا ترفع عند رؤية البيت واحتج لحديث جابر المتقدم وقال الحافظ قطب القضاء شمس الدين السروجي رحمه الله تعالى
في الغاية ان ما ذكره الطحاوي هو الذي يوافق مذهبهم وقال ابن القاسم ان ترك الرفع احب الي ملكي في كل شيء الا افتتاح
الصلاة وقال ان مالكا كرهه في جميع المشاعر ولم يذكر كثير من المالكية التكبير ولا التهليل ولا غيره عند رؤية البيت وقالوا
لا تحديد في الدعاء وقال بعضهم اذا راى البيت كبر ثلاث تكبيرات ورفع يديه وقال اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا
ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت الدعا المتقدم والمنتهى عندهم الاول وعند الحنابلة انه يستحب اذا راى البيت
ان يرفع يديه بباطن كفيه ويكبر ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت
الدعا المتقدم وراد ابن الجوزي رحمه الله تعالى الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو اهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز
جلاله والحمد لله الذي بلغني بيته وعاراني لذكره اهلا والحمد لله على كل حال اللهم انك دعوت الى الحج بيتك وقد جيناك
لذكره اللهم تقبل مني واعني على اصلح لي مناسكي كلمة لا اله الا انت وقال انه يرفع بذكر صوته وروى عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تفتح ابواب السماء ويستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة فليدع الانسان
عند ذكر بما احب من امر الدنيا والاخرة وافضلها طلب المغفرة ونحمد الله تعالى
على ما انعم به علينا ويساله الاعانة على تمام مناسكه
بما وصفه الكعبة الشريفة وما يحتاج الى معرفته تصويره وبيان جهة المصلين اليها من سائر الافاق نقلتها من خط
والدي تغمده الله برحمته واسكنه جنته وقال انه كتبها في شهر ربيع الاخر سنة اثنين وستين وستمايه غفر الله تعالى
لقاريه وكاتبه ولمن طالع فيه ولكل المسلمين امين امين وصلى الله وحده على من لا نبي بعده



فصل قال الشافعية انه يستحب الدخول من بني شيبة سواء كان في صوب الطريق ام لم يكن وانه يستحب لكل قادم وقد روي
عطا انه صلى الله عليه وسلم دخل المسجد من باب بني شيبة وخرج من باب بني مخزوم الى الصفا رواه البيهقي وقال انه مرسل جيد
قال وروينا عن ابن عباس موقوفا ودخوله من باب بني شيبة وخروجه من الحناطين واسناده غير محفوظ وصح عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة في عمرة قريش دخل من هذا الباب الاعظم وقد جلست قريش مما يلي الحجر واستحب الثلاثة الدخول من
باب بني شيبة ولم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب هناك لكنه صلى الله عليه وسلم دخل من تلك الناحية ويستحب ان يقدم رجله
اليمنى في دخوله المسجد بالاتفاق ويقول اعوذ بالله العظيم ووجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والسلام على رسول
الله صلى الله عليه وسلم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وعلى ال محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وسهل لنا
ابواب رزقك ويستحب في خروجه من المسجد ان يقدم رجله اليسرى ويقول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي
ابواب فضلك واعصمني من الشيطان الرجيم وهذا الدعاء الذكر يقال في كل مسجد وقد ورد بذلك احاديث ضعيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن يجوز العمل بما
ما ذكرناه فاعتمده وقال الشافعية انه يستحب اذا دخل المسجد الحرام ان لا يشتغل بصلاة ولا غيرها بل يقصد الحجر الاسود للطواف خاضعا خاشعا
سائلا ملبيا في مقام الذل والحاجة والعائذ والمسكنة فان الطواف تحية البيت لان المقصود من اتيان المسجد البيت والطواف تعقبه
الصلاة كذا قال الشيخ ابو حامد في تعليقه ان الطواف تحية البيت وكذا قال الماوردي ولفظه فاذا قيل اذا كان هذا الطواف تحية المسجد كالركعتين فهلا
لا استغني بصلاة الفرض عنه كما يستغني عن الركعتين قيل الفرق بينهما من وجهين احدهما ان الصلاة جنس فناب بعض اصنافه عن بعض وليس الطواف من
جنسها والثاني ان صلاة الفرض في المسجد تحية المسجد والطواف تحية البيت وليس بتحية المسجد انتهى وفي الصحيح من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقبل عام الفتح وهو ردف اسامة على القصوى ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتى اناخ عند البيت ثم قال لعثمان ايتنا بالمفتاح فجاه فتح له الباب
فدخل النبي صلى الله عليه وسلم واسامة وبلال ثم غلقوا عليهم الباب الحديث وليس فيه انه طاف للقدوم وقال النووي محب الدين
الطبري رحمه الله بعد ذكر هذا الحديث انه صلى الله [illegible] لم يكن يوم الفتح متلبسا بنسك فلذلك لم يطف بالبيت عند لقاء البيت وكان
قصده دخول البيت فبدا بتحيته وهو الصلاة فيه على حيته لقايه وهو الطواف ويكون طوافه بعد ذلك لا لتحية المسجد
عند قصد البيت حتى يأتي بتحيته لقايه وهو الطواف فاما صلى ركعتين اجزاتا عن تحية المسجد وقال النووي في مناسكه تبعا للجماعة
ان طواف القدوم تحية المسجد الحرام وهو مما لا اعلم فيه مخالفا حكاية عن الشيخ ابي حامد والماوردي وقال الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل
مكة في حجة وعمرة كلما لم يعرج على شيء قبل الطواف وقال الحاملي ان تحية المسجد تكره في حالين احدهما اذا دخل والامام في المكتوبة والثاني
اذا دخل المسجد الحرام فلا يشتغل بها عن الطواف ولعل الحاملي اراد اذا دخل المسجد الحرام اول قدومه او دخل بنية الطواف اما اذا لم يكن
دخوله اول قدومه ولم يقصد طوافا فينبغي القول بكراهة تحية المسجد والله اعلم وقال الشافعية الطواف القدوم يستحب للداخل سواء كان محرما
ام غير محرم الا اذا خاف فوت الصلاة المكتوبة او فوت سنة راتبة او مؤكدة او فوت الجماعة في المكتوبة وان كان عليه وقتها واسعا
او كان عليه فائتة مكتوبة فانه يقدم كل هذا على الطواف وذكر مذهب الحنفية انهم استثنوا فوت السنة وجعل بعضهم الطواف تحية البيت وجعله
بعضهم تحية المسجد وقال المالكية في المدونة اذا دخلت المسجد فلا تبدا بالركوع ولكن تستلم الركن وتطوف وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم و
استثنى صاحب الطراز من ذلك ما اذا وجد الامام في صلاة الفرض او خاف فوت وقت مكتوبة وقال المالكية في المدونة انه لا باس ان يطوف بعد
اقامة الصلاة شرطا وشوطين قبل اعتدال الصفوف وقال المالكية ان الطواف الاول تحية المسجد وقال كثير من الحنابلة انه يبدا بالطواف
وتحية المسجد الحرام فان ذكر فائتة او اقيمت صلاة الوقت وخاف فوت الجماعة او فوت الوقت او ركعتي الفجر او الوتر او حضرت جنازة
فانه يقدم ذلك على الطواف وقال الشافعي في الام فان جاء وقد اقيمت الصلاة بدا بالصلاة وان جاء وقد تقاربت اقامة الصلاة بدا بالصلاة
وقال ايضا في الام انه لو دخل وقد منع الناس من الطواف صلى تحية المسجد وقال الماوردي اذا دخل وقد اذن المؤذن للصلاة وان كان بين
الاذان والاقامة زمان يسير لا يسع للطواف كاذان المغرب لم يطف لكن يستحب ان يصلي ركعتين تحية المسجد ثم يصلي الجماعة ثم يطوف وان كان زمنا يتسع للطواف
لم تنعقد الصلاة وطاف وفي الصحيحين ان اول شيء بدا به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة انه توضا ثم طاف فاذا وصل الحجر الاسود قبل الدخول في الطواف فيستحب كما قال النبي ابو عمر
الصحيح في مناسكه ان يستقبل بوجهه ويرفع منه بشرط ان لا يؤذي ولا يؤذي فيستلم بيده ثم يقبل من غير صوت يظهر في القبلة ويسجد ويكبر التقبيل والسجود عليه ثلاثة



وكذا لكل

المغرب

معرب الشام

الحجر

الركن اليماني

مصلى النبي صلى الله عليه وسلم

الميزاب

الحجر

الركن العراقي

باب الصفا

باب الحناطين

باب بني شيبة

باب الحزورة

باب الزيادة

باب الصفا حمسة ابواب ويقال له باب بني مخزوم

باب جياد بابان ويقال له باب بني مخزوم

باب المجاهد ويقال له باب بني مخزوم

باب المعلى

باب الشبيكة

باب العباس

باب على

باب ابراهيم

باب الحجون

باب المعلاة